



جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

القانون الدولي العام

مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

إعداد الدكتورة

منصوري صونية

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة

مقدمة:

لا يزال القانوني الدولي العام حديثاً جداً نسبة إلى القانون الداخلي، فجزور القانون الدولي العام تعود إلى معاهدات وستفاليا لعام 1948، و التي أقرت من خلالها دول أوروبا الغربية المسيحية لبعضها البعض بحق المساواة، وأقامت نظاماً بينها على أساس المساواة. ولقد ضل هذا النظام قائماً حتى الحرب العالمية الأولى، حيث شهدت العلاقات الدولية منذ تلك الحرب تطوراً كبيراً كان له تأثير بالغ في القانون الناظم للعلاقات الدولية.

وكنتيجة لهذا التطور، انتقل القانون الدولي من مرحلة كونه قانوناً يركز أساساً على الدولة إلى مرحلة جديدة ينهض فيها بفكرة المصلحة المشتركة للجماعة الدولية ككل.

وتبعاً لذلك، طرأت تغييرات على أشخاص القانون الدولي العام، حيث لم تعد الدولة وحدها هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي، ولا الفاعل الوحيد في إطار منظومة العلاقات الدولية، فقد ظهرت إلى جانب الدولة كيانات قانونية سياسية عديدة اتخذت أشكالاً مختلفة، تتمثل في المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والجماعات الضاغطة الدولية أو بما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني الدولي، وكذلك الشركات متعددة الجنسيات.

إضافة إلى ذلك، حدث تنوع في مصادر القانون الدولي العام، فضلاً عن المصادر الكلاسيكية برزت قرارات المنظمات الدولية، و أعيد الاعتبار لقواعد العدالة كمصادر إضافية نتيجة تناولها موضوعات جديدة تسهم في ترشيد الممارسة الدولية.

وعلى خلاف النظرة التقليدية لقواعد القانون الدولي باعتبارها قواعد غير ملزمة لا يتم إعمالها إلا في مجال التعاون والتنسيق، فإن النظرة الحديثة تجعل من قواعد القانون الدولي ذات طبيعة أمره يحتج بها في مواجهة الأشخاص الدولية كافة، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتجه نحو العالمية في إطار ما يعرف بالنظام الدولي الجديد وعولمة القانون.

ومما تقدم تتطلب دراسة القانون الدولي العام التطرق إلى ماهية القانون الدولي العام (أولاً)، ثم تبيان مجموعة المصادر القانونية التي ينتقي منها قواعد المختلفة (ثانياً) لتكون الدراسة مقسمة كالآتي:

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي العام.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: طبيعة القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام.

المبحث الأول: المصادر الاتفاقية.

المبحث الثاني: المصادر غير الاتفاقية.

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي العام

الفصل الأول:

ماهية القانون الدولي العام

يضم القانون الدولي العام القواعد القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الدولية والتزاماتها، وكذا القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بين هؤلاء الأشخاص زمن السلم والحرب.

و تبعاً لذلك يسعى القانون الدولي العام إلى تقوية الروابط و التعاون بين الشعوب، وكذا تحقيق التنمية الشاملة على جميع الأصعدة .

ومما تقدم فإن دراسة ماهية القانون الدولي العام ، تتطلب التطرق إلى مفهومه (المبحث الأول)، و تحديد طبيعته القانونية (المبحث الثاني)، ثم تبيان العلاقة بينه وبين القانون الداخلي (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مفهوم القانون الدولي العام

نستعرض مفهوم القانون الدولي العام من خلال التعريف بهذا القانون (المطلب الأول) تم بيان مجاله (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف القانون الدولي العام

يعزى تعدد التعاريف التي وضعها الفقهاء للقانون الدولي العام إلى تباين وجهات نظرهم حول إظهار الأولوية في التعاريف لأحد مكونات التعريف دون آخر، حيث يذهب غالبية الفقهاء إلى إظهار أشخاص القانون الدولي العام في تعريفه وهم غالباً الدول، بينما يذهب فقهاء آخرون إلى تعريف القانون الدولي العام من خلال موضوعه و صفته الإلزامية، أما قلّة من الفقهاء فتذهب إلى إظهار غاية و هدف القانون الدولي العام، وبذلك

انقسم الفقهاء في تعريف القانون الدولي العام إلى ثلاث مذاهب تمثلت في المذهب التقليدي، المذهب الموضوعي والمذهب الحديث.

الفرع الأول:

المذهب التقليدي

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى اعتبار القانون الدولي العام كقانون يقوم على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول، أي قانون العلاقات الدولية، مثلما نادى بذلك الفقيه فوشيل الذي يعرفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة"⁽¹⁾.

وعرفه لوراس بأنه: " القواعد التي تحدد سلوك جماعة الدول المتمدينة في تصرفاتها المتبادلة"⁽²⁾.

وعرفه ترايل بأنه: " القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة السيادة"⁽³⁾.

ويقترح من هذه التعاريف تعريف كل من روسو، جان دويوي وأوبنهايم⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فقد أيد التعريف التقليدي في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية " اللوتس" سنة 1927، و من خلاله جاء تعريف القانون الدولي العام بأنه: " القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة".

والسبب في تعريف القانون الدولي العام على أنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول فقط، هو تشكل المجتمع الدولي آنذاك من دول أوروبا القومية فقط، حيث كانت الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام⁽⁵⁾.

(1) محمود مرشحة ، الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، سوريا، 2008، ص 11 .

(2) جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004، ص14.

(3) فؤاد خوالدية، القانون الدولي العام (محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017/2018 ، ص 04.

(4) راجع: د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص ص13-14 .

(5) زايد بن عيسى ، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم و المصدر)، المركز الجامعي نور البشير البيض ، الجزائر، 2017- 2018 ، ص 06 .

ومن الفقهاء العرب الذين يتبنون هذا التعريف التقليدي للقانون الدولي العام د. جعفر عبد السلام الذي عرفه على أنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول و تحدد حقوق كلّ منها و واجباتها".⁽¹⁾

وعرفه د. أحمد محمد رفعت بأنه: " فرع من فروع القانون ينحصر نشاطه و فعاليته في تنظيم النشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات ثنائية أو جماعية مع غيرها من الدول"، فهو إذن " مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني، والتي تنظم المجتمع الدولي و تكون ملزمة لمجموعة الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة و واجباتها في مواجهة غيرها من الدول "⁽²⁾.

إن التعريفات التقليدية للقانون الدولي العام أصبحت قاصرة لكونها لا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، حيث لم تعد الدول الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، بل ظهرت إلى جانبها أشخاص دولية أخرى مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام.

الفرع الثاني:

المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب أن الفرد هو أساس القانون الدولي العام، بل هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، فهم لا يعترفون بالشخصية القانونية للدولة، لذلك فقواعد القانون الدولي لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد وحدهم لأنهم يملكون إرادة

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص14.

(2) محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 10.

مستقلة، بينما الشخص المعنوي (الدولة) لا تملك إرادة مستقلة التي لا تعد شرطاً ضرورياً عندهم للاعتراف بالشخص القانوني.⁽¹⁾

ويؤخذ على هذا المذهب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية في المجتمع الدولي، و أنه من الثابت أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر إن لم تكن الشخص الرئيسي من أشخاصه، وهو ما لا يمكن تجاهله.⁽²⁾

الفرع الثالث:

المذهب الحديث

يرتكز مفهوم القانون الدولي العام أساساً - حسب أنصار هذا المذهب على فكرة المجتمع الدولي، و ليس على مبدأ العلاقات الدولية، و هذا ما ذهب إليه الفقيه **ليون دوجي** الذي يرى أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي، و هو التعريف الذي استقرت عليه غالبية التعاريف الدولية المعاصرة للقانون الدولي.⁽³⁾

و في نفس السياق، عرفه الفقيه **جورج سال** القانون الدولي العام على أنه: "**النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي**".⁽⁴⁾

و عرفه الفقيه **شتروب الفرنسي** بأنه: "**مجموعة القواعد القانونية التي تضمن حقوق الدول و واجباتها وحقوق و واجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي**".⁽⁵⁾

(1) طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2009، ص 17.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 15.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007، ص 68.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة الاسكندرية، مصر ، 1995، ص 09.

(5) المرجع نفسه.

أما بالنسبة للفقهاء العرب، فتوجد مؤلفات عديدة تضمنت تعريفات للقانون الدولي العام على أساس فكرة المجتمع الدولي، و من بينها تعريف الدكتور صلاح الدين عامر الذي يرى أن القانون الدولي العام هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و تنظم المجتمع الدولي و ما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة". (1)

حيث يأخذ هذا التعريف بالحسبان ما لحق بالحياة الدولية من تطور و تغيير، فالدول لم تبق الشخص الوحيد للقانون الدولي، لذلك فهي ليست الوحيدة المخاطبة بأحكامه نظراً لبروز المنظمات الدولية كأشخاص قانونية فاعلة في المجتمع الدولي، و تساهم في تكوين قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي، فضلاً عن دورها في حماية حقوق أفراد المجتمع الدولي ورعاية العلاقات المتبادلة بينها. كما يظهر معطى جديد في القانون الدولي، يتمثل في تغيير مركز الفرد و وضعه في إطار قواعد هذا القانون، نظراً لتنامي قدر للعناية القانونية الدولية التي لم ينفك يحضى بها تدريجياً، حيث إكتسب هذا القانون الطابع الإنساني حالياً لانصراف غالبية قواعده إلى صيانة أوضاع الفرد المختلفة.

وبالتالي فإن الإنتقال من تعريف القانون الدولي بوصفه قانون يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول إلى قانون للمجتمع الدولي ككل هو نتيجة حتمية لتطور مفهوم هذا القانون من قانون يتعامل مع الدول ويحفظ مصالحها فقط إلى قانون لكافة أشخاص المجتمع الدولي ومكوناتها الأساسية. (2)

ومن بين مكونات المجتمع الدولي وعلاقتها ببعضها البعض، أدخل الكثير من الفقهاء العرب الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام،

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 68.

(2) محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص ص 6-7.

ورأوا بأن هذا القانون لا يسير العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية بعضها البعض، ولكن أيضا يسير علاقات الفرد الدولية، لا سيما ما يخص موضوع حقوق الإنسان.

وإنطلاقاً من هذا، عرف د. محمد طلعت الغنيمي القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الجوهرية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تلمس أمنها و التي تقوم على أشخاص القانون الدولي أو بينهم أو بين الأفراد"⁽¹⁾.

كما عرفه د. رجب عبد المنعم متولي بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتمتع بقوة الإلزام و التي تخاطب الأشخاص الدولية دولا كانت أم منظمات فضلاً عن ضبطها للعلاقات التي تقوم فيما بين هذه الأشخاص وما بين الأفراد".⁽²⁾

هذا ما دفع البعض من الفقهاء العرب إلى توسيع أكثر في تعريف القانون الدولي العام فامتدوا به، زيادة على كونه قواعد قانونية دولية تنظم المجتمع، إلى تنظيم الشؤون الإنسانية كافة، و هو ما جاء به د. محمد حافظ غانم حين قال بأن القانون الدولي هو: " مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول و التزاماتها فيما بينها، و تنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود دولة واحدة، و ذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي و للإنسانية".⁽³⁾

مما تقدم يتبين أن التعريف التوفيقي الجامع للقانون الدولي العام هو ذلك الذي يتضمن موضوعه و أشخاصه وطابعه الإلزامي . وعلى هذا يمكننا أن نعرفه بأنه « مجموعة القواعد الملزمة الناظمة للعلاقات بين الكائنات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية » .

(1) محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص 17-18 .

(2) المرجع نفسه، ص 18 .

(3) المرجع نفسه، ص ص 18-19 .

المطلب الثاني:

مجال القانون الدولي العام

يتحدد مجال القانون الدولي العام من خلال تمييز قواعده عن بقية القواعد المشابهة لها (الفرع الأول)، و بيان فروعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تمييز قواعد القانون الدولي العام عن بقية القواعد المشابهة

تسمح إلزامية القانون الدولي العام بالتفرقة بينه وبين قواعد السلوك الدولية الأخرى المتمثلة في قواعد المجاملات الدولية (أولاً)، وقواعد الأخلاق الدولية (ثانياً)، مع العلم بأن جميع قواعد السلوك هذه بما فيها قواعد القانون الدولي العام، تشترك في ذات الغرض، و المتمثل في تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي ككل.

أولاً: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية.

تعرف قواعد المجاملات الدولية بأنها: "مجموعة القواعد التي اعتادت الدول مراعاتها في علاقاتها المتبادلة بهدف توطيد هذه العلاقات و تحسينها تأكيداً لودها و حسن نيتها، وحرصها على مقتضيات اللياقة و الكياسة، دون أن تشعر بأنها ملزمة على ذلك قانوناً أو خلقاً، ودون أن يكون لهذه القواعد علاقة بالعدالة كمثل أعلى لما يتوجب أن تكون عليه العلاقات في المجتمع" (1).

من بين الأمثلة على قواعد المجاملات الدولية، مراسيم استقبال رؤساء الدول الأجنبية، تبادل التهاني في المناسبات القومية والأعياد الوطنية و الدينية، قبول استمرار تمتع رؤساء الدول السابقين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، عدم نشر المراسلات أو محاضر المفاوضات.

(1) محمود مرشحة ، المرجع السابق، ص 13.

تتميز القواعد القانونية الدولية عن قواعد المجاملات الدولية في أن الأولى ملزمة، حيث تشعر الدول بأن مخالفتها يعرضها إلى الجزاء، في حين أن الخروج على قواعد المجاملات الدولية لا يعرض منتهكها إلى المسؤولية الدولية و إنما إلى المعاملة بالمثل. (1)

وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية مع الزمن إلى قواعد قانونية ملزمة، ومثالها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية التي بدأت مجاملات و تحولت إلى أعراف دولية ومن ثم جري تدوين هذه الأعراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. والأمر ذاته ينطبق كذلك على القواعد الخاصة بالتعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين العاديين، والقاعدة الخاصة بعدم التعرض لصيادي الدول المعادية في البحر العالي (اتفاقية لاهاي لعام 1907).

وعلى العكس قد تتحول القاعدة القانونية الدولية الملزمة مع الزمن إلى مجاملة دولية، فقاعدة تبادل السفن البحرية للتحية في أعالي البحار مثلا تركت الآن لاختيار السفن بعد أن كانت في الماضي قاعدة قانونية ملزمة. (2)

ثانيا: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية.

قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ السامية أو المثل أو القيم الدولية التي يتعين على الدول إتباعها وفقا لاعتبارات الأخلاق الفاضلة. ومن قبيل قواعد الأخلاق الدولية، تقديم العون و المساعدات الإنسانية للدول التي تحل بها الكوارث كالمجاعة ، الزلازل و الفيضانات، وكذا تقديم مساعدات طبية وغذائية ومادية للدول التي تجري على أراضيها منازعات مسلحة. (3)

(1) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 13.

(2) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصدر)، ج1، دار وائل للنشر ، الأردن، 2007 ، ص 21.

(3) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن ، 2007، ص ص 18-19 .

وتتميز قواعد الأخلاق الدولية عن قواعد القانون الدولي العام، في أن مخالفة أحكام هذه الأخيرة يعرض المخالف إلى المسؤولية الدولية، في حين أن خرق قواعد الأخلاق الدولية يؤدي إلى سخط و استنكار الرأي العام الدولي. (1)

ومثلها هو الحال بالنسبة لقواعد المجاملات الدولية، يمكن أيضا لقواعد الأخلاق الدولية أن تتحول إلى قواعد قانونية دولية، فالقواعد الأخلاقية الخاصة بمعاملة ضحايا الحروب تحولت تدريجيا إلى قواعد قانونية ملزمة جرى تضمينها في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحروب عام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات عام 1977، و قد أسفر ذلك عن ظهور فرع جديد للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بالتخفيف من ويلات الحروب. كما أن العديد من قواعد حقوق الإنسان كانت عبارة عن قواعد أخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية ملزمة مثل تحريم تجارة الرق و التمييز العنصري و إبادة الأجناس و غيرها. (2)

الفرع الثاني:

فروع القانون الدولي العام

أدت حاجة المجتمع الدولي إلى التنظيم القانوني الجماعي للكثير من الميادين، إلى ظهور العديد من فروع القانون الدولي المتخصصة، و التي يمكن تصنيفها من منظور زمني إلى فروع تقليدية (أولا)، و فروع حديثة (ثانيا).

أولا: الفروع التقليدية.

ظهرت معظم الفروع التقليدية للقانون الدولي العام قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة عام 1945، و تتمثل هذه الفروع فيما يلي:

(1) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 13.

(2) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 20-21.

1- قانون التنظيم الدولي:

يضم قانون التنظيم الدولي القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها و أجهزتها، وما يتعلق بشؤونها و تعدد وسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها، والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول.⁽¹⁾

2- القانون الدولي الجوي:

يتضمن القانون الدولي الجوي القواعد الخاصة بكيفية استعمال المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية وتنظيمها للتوفيق بين المصلحة الدولية المشتركة من جهة، و مصالح الدول المنفردة من جهة أخرى.

ويجد هذا القانون أساسه في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس عام 1919 لتنظيم الملاحة الجوية، اتفاقية شيكاغو عام 1944 لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية لاهاي عام 1970 لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية مونتريال عام 1971 لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، فضلاً عن إنشاء منظمة الطيران المدني كمنظمة متخصصة في هذا المجال سنة 1947 و دورها في وضع و إثراء قواعد القانون الدولي الجوي.⁽²⁾

3- القانون الدولي البحري:

يهتم القانون الدولي البحري بالمشاكل القانونية للبحار سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري أو استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب الخاصة لتطويرها، وكذا منع تلويث مياه البحار.⁽³⁾

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 22.

(2) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 7.

(3) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 23.

4- القانون الدولي الاقتصادي:

يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، فضلا عن العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية التي تضطلع بدور المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صيغة الاستثمارات الأجنبية.⁽¹⁾

5- قانون القضاء الدولي:

يضم هذا الفرع القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الدولية واختصاصاتها وإجراءاتها، وكيفية صدور الأحكام عنها و إمكانية الطعن فيها. ويجد أساسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية (المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920، محكمة العدل الدولية عام 1945 ومحكمة عدل أوروبا عام 1950...)⁽²⁾.

6- القانون الدولي الجنائي:

يهتم القانون الدولي الجنائي بوضع القواعد التي تحدد الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، وشروط المسؤولية الجنائية للفرد وحالات انتقائها، ومبادئ الشرعية الجنائية، وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم. ويجد هذا القانون أساسه في اتفاقية فرساي عام 1919، ولأحتي محكمتي نورمبرغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونظامي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا في مطلع تسعينات القرن الماضي لمحاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، وأخيرا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 .⁽³⁾

ثانيا- الفروع الحديثة.

ظهرت معظم هذه الفروع و تطورت خلال عصر التنظيم الدولي أي بعد إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، وتتمثل فيما يلي :

(1) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1991 ، ص11.

(2) المرجع نفسه.

(3) فؤاد خوالدية ، المرجع السابق، ص 8.

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من القواعد القانونية المتكونة أساساً من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتكريس و حماية الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه إنساناً وقت السلم خاصة، وبيان الضمانات الإجرائية والآليات المرصودة لاحترام هذه الحقوق وإنفاذها.

ويجد هذا القانون أساسه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى عام 1966 ، وسلسلة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعنى بحقوق خاصة أو بفئات بشرية معينة (اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام 1948، اتفاقية منع التعذيب عام 1948 واتفاقية حقوق الطفل 1989...⁽¹⁾).

2- القانون الدولي الإنساني:

يضم هذا الفرع القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدولية من الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم العقارية و المنقولة، والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في المعارك، وتحديد وسائل وطرق الحرب، وهو بذلك يهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب.⁽²⁾

ويجد أساسه في الأعراف الدولية أولاً ثم في الاتفاقيات الدولية (جنيف عام 1864، لاهاي 1899، لاهاي 1907، واتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977).⁽³⁾

(1) فؤاد خوالدية ، المرجع السابق، ص 8.

(2) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر- الأشخاص) ، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص113.

(3) Michel BELANAGER , droit international humanitaire général 2^{ème} éd ,Gualino éditeur, paris, 2007, p15 .

3- القانون الدولي للتنمية:

يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تعنى بتوحيد الجهود الدولية من أجل تحقيق قدر مناسب من التوازن في معدلات النمو فيما ما بين الدول المختلفة و محاولة تصحيح الاختلال في التوازن في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة لصالح خدمة قضايا الإنسانية.⁽¹⁾

4- القانون الدولي للبيئة:

يضم هذا القانون القواعد القانونية التي تعنى بحماية البيئة والمحافظة على مواردها لا سيما الأنواع النادرة منها، حيث يعتبر هذا الفرع من أهم مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر، لكون قضايا البيئة لم تكن محصورة في نطاق القوانين والتشريعات الوطنية ، بل أضحى للقانون الدولي دور فعال فيها، ولعل المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية العديدة التي انعقدت أو أبرمت خلال العقود الماضية تعكس مدى عناية القانون الدولي بالبيئة. كما تتجلى مظاهر التجديد أيضا في تطوير قانون المسؤولية الدولية، ومنها المسؤولية عن المخاطر وعدم اشتراط أن يكون الفعل المتسبب في حدوث الضرر عملا غير مشروع بالضرورة، و مع ذلك لا يزال هذا الفرع بحاجة إلى صياغة قواعد إضافية تسمح بإيجاد آليات جديدة لمواجهة المخاطر البيئية الجديدة لا سيما في مجالي تحمل الأعباء والتمويل.⁽²⁾

5- القانون الدولي للاجئين:

يشمل هذا الفرع مجموعة القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني للاجئ من حيث تعريفه، والشروط الواجب توافرها فيه للاعتراف له دوليا بهذا الوصف، والحقوق التي تتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليها إزاء دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقيد بأحكام هذا القانون، ويجد أساسه خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام 1951 وبروتوكولها الملحق عام 1967 وعدد كبير من القرارات ذات صلة.⁽³⁾

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 26.

(2) المرجع نفسه، ص 25.

(3) فؤاد خوالدية ، المرجع السابق، ص10.

6- القانون الدولي للحدود:

يضم هذا الفرع القواعد المتعلقة برسم الحدود، وتخطيطها عملياً سواء كانت برية أم بحرية، والتي منها تعيين الجرف القاري المنطقة الاقتصادية الخالصة، و تتمثل مرجعية هذا القانون في الاتفاقيات الدولية للدول المتجاورة حول الحدود، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي لإيجاد وسائل حل المنازعات التي تثار بين الدول بشأن الحدود الوطنية لكل منها، و حرمة الأراضي الوطنية للدول.⁽¹⁾

7- القانون الدولي للبحار:

يضم هذا الفرع القواعد التي تحدد المساحات البحرية للدول (مياه داخلية، بحر إقليمي، منطقة متاخمة، منطقة اقتصادية خالصة، البحر العالي، الجرف القاري ومنطقة التراث المشترك للإنسانية)، وكذا القواعد النازمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية وغير الحية سواء في الماء أو تحت القاع. ويجد أساسه على الخصوص في اتفاقية جنيف عام 1958، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، وأحكام محكمة العدل الدولية (قضية مضيق كورفو عام 1949).⁽²⁾

8- القانون الدولي الإداري:

يعنى هذا الفرع بحماية الموظفين الدوليين في مواجهة المنظمات الدولية التي يتبعونها في إطار الرابطة الوظيفية، حيث يعنى ببيان مراكزهم القانونية (حقوقهم وواجباتهم والامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها) ، ويجد أساسه على الخصوص في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.⁽³⁾

9- القانون الدولي للفضاء الخارجي:

ظهر هذا القانون إثر التنافس الكبير في رحلات غزو الفضاء بين الإتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم استعمال الفضاء الخارجي عن طريق جملة من القرارات كالتقرر المتعلق باستعمال الفضاء

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص28.

(2) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 111.

(3) عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 10.

الخارجي للأغراض السلمية عام 1957، والقرار المتعلق بالمبادئ المتعين إتباعها في استعمال الفضاء الخارجي عام 1961، إلى أن تم اعتماد اتفاقية عام 1967 المتعلقة بتنظيم نشاط الدول في استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.⁽¹⁾

المبحث الثاني:

طبيعة القانون الدولي العام

اختلف الفقهاء منذ بداية نشأة القانون الدولي حول مدى إمكانية اعتبار قواعده قواعد قانونية بالمعنى الدقيق (المطلب الأول)، وكذا حول الأساس الذي تستمد منه هذه القواعد قوتها الملزمة (المطلب الثاني)، وهو ما سيأتي بيانه.

المطلب الأول:

الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

ترتبط فكرة القانون بوجود سلطة تشريعية تتولى وضع القواعد القانونية وتضمن احترامها من خلال عنصر الجزاء الواجب التطبيق عند مخالفتها من قبل السلطة القضائية، فيما تفتقر مبدئياً قواعد القانون الدولي لهذه الدعامات، وهذا هو مناط الجدل، الفقهي حول صفتها القانونية بين مؤيد ومنكر .

الفرع الأول:

الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

أنكر أنصار - هذا الاتجاه - وفي طليعتهم الفقيه أوستن، الفقيه أودلف والفقيه هيجل - الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام، فهي مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة حسب

(1) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص11.

اعتقادهم، وذلك انطلاقاً من انعدام السلطة التشريعية، والجزاء الاجتماعي المنظم وكذا القضاء، ونفصل ذلك كما يلي:⁽¹⁾

أولاً- انعدام السلطة التشريعية:

إن القاعدة القانونية لا تنشأ إلا في مجتمع منظم مما يتطلب وجود هيئة أو سلطة تضع القانون بإرادتها، وهو ما لا يتوفر في القاعدة الدولية، لذلك يشبه عدد من الفقهاء (كانط، هوبز، اسبينوزا، بينتام) حالة المجتمع الدولي بحالة الطبيعة، إذ يرون أن العلاقات بين الدول لا تقوم في غياب مشرع دولي إلا على القوة، حتى لو افترضنا وجود معاهدات بينها، فهي لا تشكل قواعد ثابتة، لأنه يمكن للقوة أن تؤدي إلى إنهائها مادامت قواعد هذه المعاهدات من وضع الدول لا من وضع مشرع دولي أعلى منها، ولذلك يعتبر أوستن أن ما يطلق عليه القانون الدولي ليس قانوناً بمعنى الكلمة، وإنما هو عبارة عن مجرد أخلاق دولية أو أفكار دولية أو أفكار ومشاعر سارية بين الأمم.

ثانياً- انعدام الجزاء الاجتماعي المنظم.

يقترن تعريف القاعدة القانونية في المجتمعات الداخلية بالجزاء باعتباره الضمانة القوية لحماية هذه القاعدة من الخرق والانتهاك، ونظراً للطبيعة الخاصة للمجتمع الدولي على اعتباره مجتمعاً لا مركزياً من حيث غياب سلطة عليا فيه تتولى توقيع الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية الدولية، فإن هذه القاعدة أساساً تعد غير موجودة، وما دامت كل قواعد القانون الدولي من هذا القبيل فلا محل للقول بوجود هذا القانون أصلاً.

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 27-29.

ثالثاً - إنعدام السلطة القضائية

لا يعرف المجتمع الدولي نظام السلطات، ويفتقر إلى السلطة القضائية التي يفترض أن تطبق قواعد القانون الدولي على جميع الدول، ولهذا أنكر الفقهاء - السابق ذكرهم - الصفة القانونية لقواعد هذا الأخير، فحتى وإن افترضنا وجود سلطة قضائية دولية ممثلة في محكمة العدل الدولية، فإن التقاضي أمامها اختياري يخضع لإدارة الدول، فضلاً عن افتقاد أحكامها ل ضمانات التنفيذ على نحو ما يجري به العمل أمام المحاكم الداخلية.

الفرع الثاني:

الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الكامل، و أن الادعاء بأنها ليست كذلك ليس صحيحاً، فالقاعدة القانونية في معناها العام هي تنظيم سلوك المخاطبين بأحكامها، وإدراكهم أهمية هذا التنظيم هو الشيء الذي يضيف عليها احتراماً بسبب شعور المخاطبين بالقوة الملزمة لهذه القاعدة، ويترتب على هذا المفهوم عدم اشتراط شكلية معينة في القاعدة القانونية. كما يترتب على ذلك أن جوهر القانون كفكرة مجردة هي جوهر مطلق أي يتصف بخصائص ثابتة، وهذا لا يعني عدم تأثر القاعدة بظروف الزمان والمكان، وإنما عندما تتولد فكرة النظام في مجال معين تأخذ نفس الجوهر ولا يهم مضمون النظام وشكله. (1)

وبناء على ذلك، يعتقد أنصار هذا الاتجاه أنه لا وجود لتلازم بين القاعدة القانونية الدولية و الشروط الثلاثة السابقة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(1) ماهر ملندي - ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص ص 23-24.

أولاً- وجود القانون الدولي مستقل عن وجود سلطة مشرعة له.

ينتقد أنصار الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي الاتجاه الأول، كونه خلط بين القانون والتشريع، فقد تنشأ القاعدة القانونية في المجتمعات الداخلية على سبيل المثال عرفاً ، والنموذج هو القانون الإنجليزي، وعليه فعملية التدوين أو الصياغة الرسمية أو التشريع عموماً ليست إلا إجراء لاحقاً على وجود القاعد القانونية وإقرارها بالصلاحية والاستمرار.

ولأن قواعد القانون الدولي هي عرفية بالأساس، فهو قانون بمعنى الكلمة، وإن أنكرنا ذلك فيجب معه أن ننكر الصفة القانونية للقانون الانجليزي وكل القوانين الداخلية ذات المصدر العرفي، وهذا غير ممكن.⁽¹⁾

ثانياً- وجود القانون الدولي غير مرتبط بوجود الجزاء.

يؤكد هذا الاتجاه أن الجزاء ليس ركناً في القاعدة القانونية ذاتها، بل هو ضمانة لفعاليتها، فالقاعدة القانونية تنشأ كتتظيم لسلوك المخاطبين بأحكامها، وهي ملزمة نتيجة شعورهم بذلك، كما تستهدف غاية معينة في المجتمع.⁽²⁾ وبالتالي فإن انعدام الجزاء أو ضعفه ليس عيب القاعدة القانونية ذاتها، وإنما هو عيب النظام الاجتماعي الذي تطبق فيه ، هذا ليس عيب القانون الدولي وحده بل عيب معظم القوانين الداخلية ، فكم من قواعد وضعت ، ولم تطبق لاعتبارات سياسية واجتماعية وغيرها⁽³⁾ فالجزاء هو في الحقيقة رد فعل اجتماعي يصدر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة وليس له شكلاً معيناً، فقد يكون جنائياً أو مدنياً كما هو الحال في بعض العقوبات التأديبية (التوبيخ في القانون الإداري)، كما أن القاعدة القانونية عندما

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 30-31.

(2) ماهر ملندي - ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 24.

(3) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 32-33.

تتكون قد لا تضمن الجزاء على مخالفتها كما هو الحال بالنسبة للقاعدة العرفية و لا يعني ذلك أنها غير ملزمة⁽¹⁾، ومهما يكن من أمر، فالقانون الدولي رغم ذلك لا يعرف جزاءات تكفل احترام أحكامه⁽²⁾.

ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع طبيعة العلاقات الدولية لكون المجتمع الدولي يتكون أساساً من دول متساوية في السيادة ومستقلة، هذه الإجراءات قد تصل إلى حد الحرب أو أحياناً فصل الدولة من عضوية إحدى المنظمات الدولية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار البحري أو الجوي أو المقاطعة الاقتصادية، كلها جزاءات التنظيم الدولي، ويمكن اعتبارها جزاءات فعالة إذا ما أحسن استخدامها وطبقت بطريقة محايدة وموضوعية⁽³⁾.

ثالثاً- القانون الدولي مستقل عن القضاء.

يؤكد هذا الاتجاه أن القانون سابق للقضاء في المجتمعات الداخلية، والقضاء المؤسسي هو محصلة تطور طويل، فتسوية المنازعات الداخلية كانت تتم على يد محكمين أو قضاة شعبيين قبل نشوء القضاء الدائم، وبما أن القانون الداخلي وجد قبل وجود القضاء ومن دونه، ولم ينكر عليه أحد صفته القانونية، فالقانون الدولي بناء على ذلك يمكن أن يوجد دون وجود القضاء الدولي، ويبقى مع ذلك قانوناً لأن مهمة القاضي عموماً هو تطبيق القانون لخالقه⁽⁴⁾.

و مهما يكن من أمر فالقانون الدولي رغم ذلك لا يخلو كاية من اقترانه بالقضاء، فهناك هيئات التحكيم الدولي، ومحكمة التحكيم الدائمة

(1) ماهر ملندي - ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 24.

(2) راجع المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 32.

(4) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 31.

المنشأة بمقتضى اتفاقيات لاهاي لعام 1889، و المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920 ومحكمة العدل الدولية لعام 1945، فضلا عن المحاكم الإقليمية مثل محكمة العدل الأوروبية، المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان: الأوروبية-الأمريكية-الأفريقية، المحاكم الدولية الجنائية: نورمبرغ-طوكيو-يوغسلافيا-رواندا - المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. وإن كانت السمة التقليدية للقضاء الدولي هي ارتضاء الدول، فإن هذا الأخير بدأ يتجه تدريجيا إلى الإلزام في ممارسة اختصاصاته، ذلك شأن محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.⁽¹⁾

وبالنتيجة فإن القانون الدولي موجود و الخلاف أكاديمي، حيث تعترف حكومات جميع الدول بوجوده وإلزاميته، فقد أعلن عن ذلك في كافة المواثيق الرسمية بشكل صريح من معاهدات مشتركة و ثنائية واتفاقيات جماعية، بل وأشارت إليها الكثير منها في دساتيرها الخاصة التي تعلي من شأن القانون الدولي، وتجعل له الأسبقية على قوانينها الداخلية، مما نشأ عنه مبدأ قانوني، وهو سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية. كما أنه إذا حدث و أن تصرفت إحدى الدول بما يتعارض مع قاعدة دولية ما أو مع ما سبق و أن التزمت به في معاهدة أو اتفاق دولي سابق، فإنها تحاول أن تضيف على تصرفها هذا صفة المشروعية، وأن تجد سنداً قانونياً تواجهه به الرأي العام⁽²⁾. فضلا عن ذلك تؤكد العديد من المنظمات الدولية على وجوب احترام القانون الدولي (عصبة الأمم عام 1919 في مقدمة ميثاقها، الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها، والمواد 1،2 و غيرها...).

وعليه نصل إلى أن القانون الدولي هو قانون وضعي بمعنى الكلمة غاية ما في الأمر أنه قانون تنسيق وتوفيق على خلاف القانون الداخلي

(1) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 13 .

(2) زايد بن عيسى، المرجع السابق ، ص9.

الذي هو قانون تبعية و خضوع أو هو كما عنه لوتر باخت و ستروب نظام قانوني تعاقدى غير سلطوي.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

أساس الالتزام في القانون الدولي العام

بعد التسليم بأن قواعد القانون الدولي العام هي قواعد قانونية ملزمة ، فإن البحث في أساس إلزامية تلك القواعد أخذ طابعا فقهيا، حيث انقسم الفقهاء بهذا الخصوص إلى مذهبين رئيسيين : المذهب الإرادي (الفرع الأول) والمذهب الموضوعي (الفرع الثاني)، إلى جانب بعض النظريات الأخرى⁽²⁾ التي حاولت إبراز أساس القانون الدولي كل من زاوية معينة.

الفرع الأول:

المذهب الإرادي

إن الفكرة المشتركة التي تجمع بين أنصار المذهب الإرادي تنحصر أساسا في أن القانون الدولي العام ما هو إلا نتاج إرادة الدول، سواء أكانت منفردة أو جماعية ، وسواء تم التعبير عنها صراحة (الاتفاقات) أو استخلصت من سلوك الدولة (العرف الدولي) ، ومن ثم انقسموا إلى فريقين : فريق الإرادة المنفردة وفريق الإرادة المشتركة⁽³⁾.

أولا- نظرية الإرادة المنفردة للدولة (نظرية التحديد الذاتي).

يتزعم هذه النظرية هيجل و إهرنج" و يلينيك، وهي تنطلق من أن الدولة شخص قانوني ذو طبيعة متميزة عن طبيعة الأفراد، وإرادة الدولة هي

(1) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 13 .

(2) لمزيد من التفاصيل، راجع : جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 38-42 .

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص33.

مصدر كل طبيعة قانونية داخلية أو دولية، لأنها (الدولة) لا يمكن أن تكون بطبيعتها تابعة لأي سلطة أخرى أعلى منها.

ولذلك فالقانون الدولي ليس سوى مجموعة من القواعد التي تقبلها الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، فالدولة لا تقيد إرادتها سلطة خارجية عنها، وإنما هي التي تقيد إرادتها أو تلزم نفسها بنفسها استناداً إلى سيادتها و سلطتها الكاملة.⁽¹⁾

وقد تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه النظرية في حكمها الصادر في قضية اللوتس بتاريخ 1927/9/7، حيث جاء فيه «...القواعد القانونية التي تربط الدول تنتج عن إرادتها، وتظهر هذه الإرادة إما من الاتفاقيات الدولية وإما من العرف المتبع عموماً..».⁽²⁾

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد لأن الدولة لا تلتزم في النطاق الدولي إلا بما تضعه بنفسها من قيود على إرادتها، وبمعنى آخر فالدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية، ولذلك سرعان ما تتحلل من هذه القيود خاصة إذا ما تعارضت مع مصالحها، ومن ثم تتخلى عن التزاماتها الدولية، وفي هذا إنكار للصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي.⁽³⁾

ثانياً- نظرية الإرادة المشتركة أو الجماعية للدول.

دعى الى هذه النظرية الفقيه الألماني تريبل، ومؤداها أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على أساس الإرادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلق على الإرادة المنفردة لكل دولة، وبالتالي لا يمكن إضفاء صفة الإلزام على تلك القواعد بالاعتماد على الإرادة الدولية المنفردة، وإنما ينبغي توافر الإرادة الجماعية المشتركة لها جميعاً⁽⁴⁾.

ومع ذلك فإن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من النقد، لأنه حتى لو سلمنا بأن صفة الإلزام في قواعد القانون الدولي العام نابعة من الإرادة المشتركة للدول، فإن هذه الأخيرة تستطيع إنهاء صفة الإلزام على هذه القواعد متى أرادت.

(1) محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص 100.

(2) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 15.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 34.

(4) زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 27.

كما أن الدول حديثة الاستقلال والمنظمة إلى الجماعة الدولية، قد تلتزم بقواعد القانون الدولي العام دون أن يكون قد سبق لها الاتفاق مع الدول الأخرى في إرادتها المشتركة في إنشاء صفة الإلزام لمثل هذه القواعد القانونية. ومن ثم فإن هذه النظرية لم تنجح في تفسير أساس التزام هذه الدول الأخيرة بالقانون من جهة، كما أنها لم تبين الأساس الذي بمقتضاه يمنع على دولة ما التحلل من الإدارة الجماعية.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

المذهب الموضوعي

يبحث أنصار المذهب الموضوعي عن أساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي في عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول. وقد انقسموا إلى نظريتين أساسيتين: نظرية تدرج القواعد القانونية، و نظرية التضامن الاجتماعي. أولاً- نظرية تدرج القواعد القانونية (المدرسة النمساوية- كلسن).

تقضي هذه النظرية بأن القانون الدولي يستمد إلزاميته من فكرة تدرج القواعد القانونية، حيث تستمد القاعدة الأدنى قوتها الملزمة من قاعدة أعلى منها، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تأتي في قمة الهرم القانوني، والتي لا تعلوها منطقياً أية قاعدة. وهذه القاعدة هي قاعدة العقد شرعية المتعاقدين أو قاعدة الوفاء بالعهود.⁽²⁾

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تستند إلى فكرة التدرج، و هي مجرد افتراض غير قابل للإثبات، يتخذ منه أصحاب هذه النظرية أساساً تبنى عليه نظريتهم. فضلاً عن ذلك فهم لم يبيّنوا مصدر القاعدة الأساسية التي تستند عليها كل القواعد القانونية في وجودها و قوتها الإلزامية، والأكثر من أين استمدت هذه القاعدة الأساسية قوتها الإلزامية.⁽³⁾

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 35.

(2) ماهر الملندي- ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 27.

(3) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا- نظرية التضامن الاجتماعي (المدرسة الفرنسية- دوجي).

مفاد هذه النظرية أن القانون الدولي نشأ كنتيجة حتمية لفكرة التضامن الاجتماعي، حيث تعد قواعد القانون الدولي وليدة احتياجات المجتمع الدولي اقتناعاً من أعضائه بأهمية هذه القاعدة لاستقرار الحياة الدولية و استمرارها. ويرى الفقيه **جورج سل** أن قواعد القانون الدولي هي محصلة لواقع اجتماعي يجسده وجود مجموعات إنسانية يقوم بينها تضامن اجتماعي يؤدي إلى ظاهرة الاعتماد المتبادل، مع إنشاء هذا الواقع كجملة من القيم الأخلاقية الاجتماعية (شعور جماعي بما هو حسن وما هو سيء، ما هو مشروع و ما ليس مشروع...) و لسلطة أي قوة جماعية منظمة، وبالتقاء منظومة الأخلاق الاجتماعية بالسلطة ينشأ القانون الدولي.

وبالتالي فالقانون الدولي ملزم لأن هناك ضرورة اجتماعية تقتضي أن يكون كذلك أو هناك حاجة ماسة إليه، فإذا لم يوجد تضامن اجتماعي حلت الفوضى وانعدم هذا القانون كلية.⁽¹⁾

ويؤخذ على هذه النظرية استخفافها بمفهوم الدولة وسيادتها وإنكارها لدورها في وضع القانون، حيث أن هذه النظرية قد افترضت تلقائية نشأة القاعدة القانونية وتجاهلت أهمية الجزاء في القواعد القانونية.⁽²⁾

نخلص إلى القول أن القانون وليد الحاجة الاجتماعية، والقانون الدولي لا يشذ عن هذه القاعدة، فالموافقة المشتركة التي أملت لها ضرورة العيش في مجتمع منظم هي السبب الأول للانصياع للقانون، فلا يمكن تصور الحياة الاجتماعية بدون تنظيم، فالرضا هو الذي يولد الإلزام.

كما أن هناك مصلحة مشتركة بين الدول في قبول حد أدنى من التنظيم للمحافظة على الذات، وهذا الشعور هو الذي يولد الإلزام، والدليل

(1) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص16.

(2) ماهر المُندي- ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 27-28.

على ذلك أنه حتى الدول الكبرى لا تجرؤ على التصريح بمخالفة أحكام القانون الدولي (وإن خالفته أحياناً)، علماً أنها تعلم أنه ليس هناك من يهددها بتوقيع الجزاء. وبالتالي فإن الموافقة الجماعية أو القيد الذاتي لا زال يمثل الأساس الجوهرية في الالتزام بأحكام القاعدة القانونية الدولية، و لكن ذلك لا يعني بتاتا إنكار العوامل الأخرى التي تساهم بشكل كبير في حمل الدول على الامتثال للقانون الدولي مثل الرأي العام الدولي الذي يمكن أن يوجه سلوك الدول في المحافل الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة و التكتلات الإقليمية، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم الدولي.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجزاء أو الردع يمكن أن يكون فعالاً في مواجهة بعض الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، ولا شك أن المرحلة الحالية تعرف تغيرات في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي، و من المؤكد أن ذلك سيؤدي إلى تعديلات جوهرية في وظيفة المؤسسات الدولية، وربما إيجاد آليات جديدة تعكس هذا التطور، وتبرز أكثر خاصية الإلزام في القاعدة الدولية.⁽¹⁾

(1) ماهر المندى - ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثالث :

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

بحكم ترابط النظام القانوني الدولي مع الأنظمة القانونية الداخلية للدول، يثور التساؤل عن طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، خاصة وأن تحديد العلاقة بينهما له أهمية بالغة في تحديد الأولوية بينها، وفي هذا الإطار ظهر اتجاهان رئيسيان في الفقه الدولي، ينادي الأول بثنائية القانونين (المطلب الأول) ، أما الثاني فينادي بوحدة القانونين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نظرية ثنائية القانون

يرى أنصار هذه النظرية و في مقدمتهم الفقيه الإيطالي أنزيلوتي، والفقيه الألماني تريبل أن القانون الداخلي مستقل تماماً عن القانون الدولي والعكس صحيح.⁽¹⁾

وفيما يلي نبين الحجج والأسانيد التي تقوم عليها هذه النظرية (الفرع الأول) والنتائج المترتبة عن اعتمادها (الفرع الثاني) وكذا النقد الموجه لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأسانيد التي تقوم عليها نظرية ثنائية القانون

يستند أنصار هذه النظرية إلى عدة اعتبارات نبينها فيما يلي:⁽²⁾

أولاً- اختلاف المصادر القانونية لكلا القانونين.

يستمد القانون الداخلي مصادره من المشرع (السلطة التشريعية في الدولة)، بينما يستمد القانون الدولي مصادره من المعاهدات و الأعراف الدولية. وبالتالي

(1) محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 15.

(2) غازي حسن صابريني، المرجع السابق، ص ص 39-40، محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص ص 15-16.

فمصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة الواحدة، أما مصدر القانون الدولي فهو الإرادة المشتركة لعدة دول.

ثانيا - اختلاف مواضع القانونين.

ينظم القانون الداخلي علاقة الدول مع الأفراد المنتمين إليها برابطة الجنسية أو الإقليمية، أو بين هؤلاء الأفراد بعضهم البعض، أما القانون الدولي فينظم علاقات الدول فيما بينها أو مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

ثالثا - إختلاف البناء القانوني لكلا القانونين .

يحتوي النظام القانوني للقانون الداخلي ثلاث سلطات، أما البناء القانوني للقانون الدولي فلا يزال في طور الإعداد والتطور.

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة عن اعتماد نظرية ثنائية القانون

يترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:⁽¹⁾

أولاً: لا يمكن أن ينشأ تنازع أو تعارض بين أحكام القانونين لاختلاف دائرة تطبيق كل منهما.

ثانياً: لا يمكن لقاعدة دولية إلغاء أو تعديل قاعدة داخلية متعارضة معها إلا بإرادة الدولة المعنية وبطريقة التشريع.

ثالثاً: عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي، وتحمل الدولة المعنية لمسئوليتها الدولية إذا نجم عن هذا التطبيق مساس بمصالح المجتمع الدولي.

(1) في نتائج تطبيق مذهب ثنائية القانون ، انظر: غازي حسن صباريني ، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثالث:

النقد الموجه لنظرية ثنائية القانون

وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات تتمثل أهمها فيما يلي:⁽¹⁾

أولاً: إن الاختلاف الموجود في مصادر القانون ليس اختلافاً راجعاً إلى أصل القاعدة القانونية الموجودة في أحد النظامين القانونيين، لأنه يمكن استعمال قواعد قانونية ناشئة في القانون الداخلي في إطار القانون الدولي كحسن النية في التعاقد، العقد شريعة المتعاقدين، الحق في الدفاع الشرعي وغيرها من القواعد الداخلية المعروفة في نطاق القانون الداخلي. وبالمقابل يمكن للقانون الداخلي أن يستمد قواعده من القانون الدولي عن طريق إدماجها مباشرة في التشريعات الداخلية للدول حتى تصبح واجبة النفاذ، أو بالإحالة على القانون الدولي لتحديد مفهوم القواعد الدولية حتى يسهل تطبيقها في إطار الأنظمة الداخلية للدول (كتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي البحري، مفهوم المرور العابر للسفن...).

ثانياً: إن التسليم باستقلالية كلا النظامين القانونيين يؤدي إلى نتيجة مفادها انتفاء فكرة إلزامية أو أولوية القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، الأمر الذي يفقد أي جدوى للالتزام الدولة على الصعيد الدولي بقواعد القانون الدولي، وإن كانت ستقدم تطبيق قواعدها الداخلية على قواعد القانون الدولي إذا اختلفت معها أو تعارضت فيما بينها.

ثالثاً: إن الاعتقاد باختلاف أشخاص القانونيين المخاطبين بهما اعتقاد خاطئ، نظراً لإمكان مخاطبة أحكام القانون الدولي للأفراد العاديين دون وساطة من دولهم كما في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

نظرية وحدة القانون

تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء، وأبرزهم الفقيه الفرنسي سال والفقيه النمساوي كلسن، بحيث يرى روادها أن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تشكل كتلة قانونية واحدة تقوم على أساس التبعية المستند إلى تسلسل هرمي قانوني

(1) محمد امين أوكيل، المرجع السابق، ص ص 16-17.

واحد (1). وبعبارة أخرى يعد القانون واحداً وله فروع حسب المجالات التي ينظمها (مدني، جنائي، دولي، دستوري وغيرها)، وتخضع هذه الفروع لنفس المبادئ العامة في القانون. (2)

وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذه النظرية على وحدة القانون، إلا أنهم قد اختلفوا في تطبيق الأولوية بينهما، وهو ما أدى إلى انقسامهم إلى اتجاهين.

الفرع الأول:

وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي.

تقوم هذه النظرية على فكر الفقيه الألماني هيجل القائل بأن القانون الدولي ليس سوى مجموعة التزامات اتفاقية مستمدة من الدساتير الداخلية للدول. (3) و ترتكز هذه النظرية على مجموعة من الأسانيد والحجج بينها فيما يلي:

أولاً- الأسانيد التي تقوم عليها النظرية.

ترتكز هذه النظرية على جملة من الحجج تظهر في الآتي:

1- **التحديد الذاتي:** وتعرف كذلك بنظرية التحكم في الإرادة الذاتية، و مفادها أن الدولة تلزم نفسها بنفسها، بحيث لا يمكن تصوّر تبعيتها لسلطة أخرى غير سلطتها أو لإرادة أخرى غير إرادتها المنفردة، ولذلك يجوز لها وفق هذه النظرية التخلي عن أي التزام متى شاءت حتى لو كان التزاما دوليا. (4)

2- **مبدأ السيادة :** فالدولة وفق ما تتمتع به من سيادة مطلقة لا تخضع لسيادة أخرى، وبالتالي لا يمكن إخضاعها لأي قانون آخر أو سلطة أخرى غير سلطتها، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلتزم إلا بالقانون الذي تسنه بمحض إرادتها ولا يتعارض مع سيادتها.

(1) Charle ROUSSEAU , Droit international public, introduction et sources, tome-1, sirey, Paris, 1971, p7 .

(2) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط3 د.م ج ، الجزائر، 2007، ص 36.

(3) أحمد إسكندري -ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 65.

(4) المرجع نفسه، ص 66.

3- فكرة الاعتراف: مفادها أن القانون لا يكون واقعاً في نظر الدولة إلا بعد اعترافها به صراحة إما عن طريق سنة بنفسها مباشرة أو بالموافقة على الالتزام بأحكامه.

ثانياً- النقد الموجه لهذه النظرية.

تعد هذه النظرية غير مقبولة حالياً لأنها قامت إبان فترة الحكم المطلق للحكام أين كان القانون الدولي في بداية تكوينه، فالتسليم بهذه النظرية يؤدي إلى زوال القوة الإلزامية لأي قاعدة قانونية دولية نتيجة التخلي عنها بمحض إرادة الدول (التحديد الذاتي) أو التعديل المستمر لها من منطلق التزام الدولة بما تمليه عليها إرادتها وسلطان سيادتها فقط (مبدأ السيادة) أو التوصل من أي التزام دولي بعد سحب الاعتراف بأحكامه (فكرة الاعتراف).

كما لا يمكن قبول فكرة اشتقاق أو تبعية القانون الدولي للقانون الداخلي القائمة عليها نظرية وحدة القانون، لأن ذلك من شأنه تفتيت القانون، حيث يمكن لكل دولة أن تدعي بأن قانونها أفضل، وبالتالي أولى بأن يحترم.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

وحدة القانون مع سمو القانون الدولي

نتناول فيما يلي أسس هذه النظرية لنستعرض بعدها النقد الموجه لها.

أولاً- أسس النظرية.

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الداخلي ينبثق أساساً عن القانون الدولي العام، وبالتالي نكون أمام نظامين قانونيين متكاملين، أحدهما يأتي في قمة التسلسل الهرمي وهو القانون الدولي، بينما يأتي الآخر في القاعدة وهو القانون الداخلي.⁽²⁾

و قد تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء على رأسهم **دوجي وكنز**، حيث أقر هؤلاء بوجود علاقة خضوع بين القانون الدولي و القانون الوطني، فالقانون الدولي يقع في أعلى مرتبة ، وبالتالي فهو يسمو على القانون الداخلي . كما يعتبر أنصار هذه

(1) Charle ROUSSEAU, op .cit, p43.

(2) Ibid .

النظرية أن القانون الداخلي قد انشق من القانون الدولي، فهذا الأخير هو الذي يقوم برسم حدود الاختصاص الشخصي والإقليمي لكل دولة، و ينسق بين الدول و يمنع النزاع بينها.⁽¹⁾ ولذلك فإن الدول عند تطبيقها لقوانينها الداخلية، فهي تمارس بذلك اختصاصا دوليا حددته لها قواعد القانون الدولي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قواعد القانون الداخلي تستمد شرعيتها القانونية من اعتراف القانون الدولي بها. غير أن الأخذ بهذه النظرية يفرض على الدول أن تصدر قوانينها الداخلية بشكل يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

ثانيا - النقد الموجه للنظرية .

وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات، ولعل أهم ما يؤخذ عليها هو أنها في أحد أسانيدها تخالف الحقائق التاريخية، إذ لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في ظهوره تاريخيا للقانون الوطني، ومن ثم لا يمكن الحديث عن مفاهيم الاشتقاق والتبعية بين القانونين، ولذلك يستحيل منطقيا أن يتبع القانون الداخلي، القانون الدولي أو أن يشتق منه⁽²⁾.

بالإضافة إلى كل ما ذكر من نقد لا يمكن التسليم بوحدة القانونين وخضوعهما لنظام قانوني واحد، لأن الاختلاف بين النظامين القانونيين لا يزال قائما إلى حد اليوم.

الفرع الثالث:

مدى تأثير الدساتير بالنظريات الفقهية

تباينت دساتير الدول بين متأثر بنظرية ثنائية القانون أو وحدة القانون كما يلي:⁽³⁾

(1) محمد سلطان ، المرجع السابق، ص 38 .

(2) المرجع نفسه.

(3) محمد أمين أوكيل، المرجع السابق ص 20-22.

أولاً- الدساتير التي تعترف بسمو أحكام القانون الدولي العرفي فقط.

تعترف دساتير بعض الدول بسمو أحكام القانون الدولي العرفي فقط على قوانينها الداخلية، مثلما كان الحال عليه في دستور الجزائر لعام 1963 الذي لم يتضمن أحكاماً تقر بسمو القانون الدولي او تعالج حالة التعارض بين القانونين.

ثانياً- الدساتير التي تعترف بسمو أحكام القانون الدولي.

تميل غالبية دساتير الدول إلى إقرار سمو قواعد القانون الدولي خاصة الاتفاقية منها على قوانينها الداخلية، ومع ذلك فإنها تختلف بشأن مدى هذا السمو مقارنة بقوانينها الداخلية.

1- **الدساتير التي تمنح للمعاهدة قوة القانون:** حيث تتمتع المعاهدة بنفس القوة الإلزامية و المكانة القانونية التي يأخذها القانون، ولا يعلو فوقها سوى الدستور، كما تخضع لنفس النظام القانوني لإنفاذ القانون و سيران أحكامه، ومن هذه الدساتير، الدستور الجزائري لعام 1976 الذي نص في م 159 منه على أن: " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، تكتسب نفس قوة القانون " .

2- **الدساتير التي تمنح المعاهدة السمو على القانون :** فتأخذ المعاهدة مكاناً وسطاً بين الدستور والقانون، وتعتمد العديد من الدساتير هذا التدرج القانوني في أنظمتها الدستورية ، ومنها الجزائر في دستور 1989 حسب نص المادة 123 منه، والتي جرى إعادة إقرارها في دستور 1996 في نص م 132.

وبالتالي فإن دساتير الدول لا تأخذ بإحدى النظريتين بصفة كلية، و إنما تتبنى حلاً وسطياً بينهما.

الفرع الرابع :

موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

نصّت المادة 27 من الاتفاقية على أنه: « لا يمكن لأي دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بقانونها الداخلي ». كما نصت المادة 46 أيضا على أنه: « لا يجوز لأي دولة التمسك بعدم رضاها بالالتزام بمعاهدة ما، لأنها تمت بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي متعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات، كسبب لإبطالها، إلا إذا كان هذا الإخلال مرتبطا بقاعدة ذات أهمية جوهرية في قانونها الداخلي ».

وبالتالي لا يحق للدول إبطال أي معاهدة بعد الالتزام بها إلا إذا اتضح أنها مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد الاختصاص بإبرام المعاهدات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، كمسألة التنازع في الاختصاص في صلاحية التصديق على المعاهدات. ومن ثم فإن اتفاقية فيينا تعترف صراحة بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي كأصل عام، واستثناء سمو القانون الداخلي في حالات محددة بالذات أوردها م 46 من الاتفاقية.⁽¹⁾

(1) محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي العام

الفصل الثاني:

مصادر القانون الدولي العام

يقصد بالمصدر الوسيلة أو الإجراء لخلق قاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقي منه القواعد قوتها الإلزامية. وتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني تحديد القوالب الشكلية التي تمكن القاضي من استخلاص الحكم الواجب التطبيق على نزاع معروض أمامه.

وإن كان هذا الأمر سهلاً على المستوى الداخلي لأن المشرع هو الذي يحدد المصادر و يرتبها، إلا أن الأمر يختلف على المستوى الدولي، حيث أنه من الثابت أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام من قبل أعضائه، ومن الطبيعي أن تتعدد المصادر بتعدد وسائل التعبير عن هذا الرضا.⁽¹⁾

وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أهم مصادر القانون الدولي وهي :

1-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة .

2- الأعراف والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

3- مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين.

ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر اتفاقية (المبحث الأول) ، وأخرى غير اتفاقية (المبحث الثاني).

(1) ماهر الملتدي- ماجد الجموري، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الأول:

المصادر الاتفاقية (المعاهدات الدولية)

تعد المعاهدة الدولية الأداة الأكثر تداولاً لتنظيم الحياة الدولية، بعد أن كانت الصدارة للعرف الدولي، وقد عمد المجتمع الدولي لوضع نظام قانوني يحكم المعاهدة الدولية من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهي ما سنعتمد عليه في دراستنا للمعاهدة الدولية من جانبين: الإطار النظري (المطلب الأول)، والإطار الإجرائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطار النظري للمعاهدة الدولية

تقتضي دراسة الإطار النظري للمعاهدة الدولية أن نتناول ماهية المعاهدة أولاً ثم شروط إبرامها ثانياً، وأخيراً التحفظ عليها.

الفرع الأول:

ماهية المعاهدة الدولية

للإحاطة بماهية المعاهدة الدولية يتعين علينا تعريفها و بيان خصائصها و أخيراً أنواعها:

أولاً: تعريف المعاهدة الدولية.

عرفت المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المعاهدة الدولية على أنها: "اتفاق دولي معقود بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة".⁽¹⁾

ويتضح من تعريف المعاهدة الدولية أنه يطلق عليها عدة أسماء دون وجود اصطلاحات قانونية محددة، وضوابط تنظم هذه التسميات، فالتمييز بينها شكلي ليس إلا. حيث يطلق على

(1) المادة 1/2-أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 1987/10/13.

الاتفاق الدولي عدة تسميات، وهي: المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول، الميثاق، العهد، النظام، التصريح، تبادل المذكرات أو الخطابات (1).

ثانيا: خصائص المعاهدات الدولية.

انطلاقاً من تعريف المعاهدة الدولية المذكور آنفاً، يمكن استنباط خصائصها وهي (2):

1- المعاهدة الدولية اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي.

2- افرغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة .

3- خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي.

4- ترتيب المعاهدة لأثار قانونية .

ثالثاً: أنواع المعاهدات الدولية.

يمكن تصنيف المعاهدات الدولية لاعتبارات متعددة منها بالنظر إلى موضوعها وإلى مدة نفاذها وبحسب أطرافها، غير أنه ليس لهذه التصنيفات أثر قانوني.

1- تصنيف المعاهدات بحسب موضوعها.

يقوم هذا التصنيف على التمييز بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة على أساس وظيفة كل منها، فإذا كانت وظيفتها تحقيق عملية قانونية معينة كإنشاء التزام أو حل مشكلة قانونية فهي معاهدة عقدية، أما إذا كانت وظيفتها تقنين قواعد القانون الدولي العام فهي معاهدة شارعة.

وهكذا تبدو المعاهدة العقدية كالعقد في القانون الدولي، فهي تهدف إلى تنظيم العلاقات الخاصة بين أطرافها، فتعرض عليها التزامات متقابلة، وتكون هذه الالتزامات عادة متباينة ومثالها المعاهدات التجارية ومعاهدات رسم الحدود. أما المعاهدة الشارعة، فهي كالقانون الداخلي، حيث تضع مبادئ عامة مجردة لتنظيم العلاقات الدولية، وتكون الالتزامات الناشئة

(1) في تسمية المعاهدة، راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 58-61.

(2) زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 31.

عنها متماثلة بالنسبة إلى أطرافها جميعاً لأنها تسن قواعد قانونية تطبق على أطرافها جميعاً ومثالها عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المعاهدات (1).

2- تصنيف المعاهدات بحسب أطرافها.

يقوم هذا التصنيف على التمييز بين معاهدات تعقد بين طرفين فقط وهي المعاهدات الثنائية، ومعاهدات تضم أطرافاً متعددة وهي المعاهدات الجماعية.

وإذا كانت كل معاهدة شارة بالضرورة جماعية، فإنه ليست كل معاهدة جماعية معاهدة شارة لأنها قد تكون جماعية ولكنها معاهدة عقدية، بمعنى أنها تنظم العلاقات الخاصة بين أطرافها و مثالها معاهدة السوق الأوروبية المشتركة (2).

الفرع الثاني:

شروط إبرام المعاهدة الدولية

تعد المعاهدة الدولية تصرفاً قانونياً لا يتم إلا وفق إجراءات محددة وشكليات معينة، وفضلاً عن ذلك يشترط لصحته شروط معينة.

أولاً: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية (مراحل الإبرام).

يشترط لدخول معاهدة حيز النفاذ مرورها بمراحل عدة هي: المفاوضات، التحرير التوقيع، التصديق و التسجيل و تفصيل ذلك يكون كما يلي:

1- المفاوضات:

تعني المفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، وكذلك بين ممثلي المنظمات الدولية وممثلي الدول، أو مع ممثلي منظمات دولية أخرى، قصد

(1) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص ص 263-264.

(2) المرجع نفسه، ص 264.

التوصل إلى تفاهم مشترك لموضوع معين يتصل بالجانب السياسي أو العسكري أو الاقتصادي، وغيرها من الجوانب التي تهم الحياة الدولية المعاصرة.

وتبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة ما إلى دولة أخرى أو إلى العديد من الدول، وقد تكون هذه الدعوة مجرد دعوة تبادل وجهات النظر دون ارتباط بمشروع معين تقوم على أساسه المفاوضات، وقد تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدئي للمعاهدة المقترحة، وليس للمفاوضة شكل معين، فقد تتم عبر الطريق الدبلوماسي العادي حيث يجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة و يناقشون معهم موضوع المعاهدة، و إن كان المؤلف أن تتم المفاوضات في صورة محادثات بين وزير خارجية إحدى الدولتين وسفير الدولة الأخرى مستعينين بخبراء مختصين في حالة ما إذا كانت المعاهدة محل التفاوض ذات طابع فني، وقد تتم المفاوضات بطريق المؤتمرات الخاصة التي يدعى إليها مندوبو الدول المتفاوضة لعقد المعاهدات الجماعية. كما قد يتم التفاوض أيضا في إطار منظمة دولية معينة متى دعت إليه من أجل عقد المعاهدة المقترحة.⁽¹⁾

ويخصوص أهلية التفاوض فإن الدولة ذات السيادة الكاملة هي المؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية وبالتالي للتفاوض ، أما الدويلات الأعضاء في الدولة الاتحادية فإنها كقاعدة عامة غير أهل للتفاوض، ومع ذلك فقد ينص استثناء دستور الدولة الاتحادية على حق الدويلات الأعضاء في إبرام المعاهدات الدولية كالدستور السويسري⁽²⁾ . والجاري به العمل أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد الشخص أو الجهاز الذي له صلاحية التفاوض باسم هذه الأخيرة، و بالنسبة للمنظمات الدولية فإن وثيقتها المنشئة هي التي تتولى ذلك⁽³⁾ .

(1) جمال عبد الناصر المانع، المرجع السابق، ص ص 66-67.

(2) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص ص 266-267.

(3) رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص143.

والمختص بالتفاوض كأصل عام رئيس الدولة، و إن كانت هذه المهمة في الوقت الحاضر مقصورة فقط على المعاهدات بالغة الخطورة، حيث يقوم بالتفاوض ممثلون عن دولة و هم أفراد يتوجب أن يكون معهم ما يثبت صفتهم التمثيلية للدولة المتفاوضة، و أن يكونوا مزودين بالصلاحيات اللازمة للتفاوض، وهو ما تحدده وثيقة التفويض، فهي سند كتابي يصطحبه ممثل الدولة لإثبات صفته التمثيلية للدولة، و تصدر وثيقة التفويض من السلطة التي تملك حق إبرام المعاهدات، وهي غالباً رئيس الدولة ، أو رئيس الوزراء، أو وزير الخارجية.

وتتضمن وثيقة التفويض أسماء أعضاء الوفد الذي يمثل الدولة الصادرة عنها، كما تحدد السلطات و الصلاحيات الممنوحة للوفد للتفاوض باسم الدولة ، ويجري تبادلها بين الوفود المفاوضة في بداية التفاوض.

وإذا كانت وثيقة التفويض تثبت بأن حاملها ممثل الدولة الصادرة عنها، فإن هناك أفراداً يمثلون الدولة حكماً و لا يحتاجون بالتالي إلى وثيقة التفويض، وهؤلاء الأشخاص هم:

-رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة.

-رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة و الدولة المضيفة.

-الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

أما إذا كان المفاوض من غير هؤلاء، فيتعين أن يكون مزوداً بالتفويض اللازم إلا إذا تبين من سوابق الدول المتفاوضة أو من ظروف

أخرى أن نية هذه الدول قد اتجهت إلى التنازل عن وثائق التفويض واعتبار الشخص ممثلاً لها⁽¹⁾.

2- تحرير أو صياغة المعاهدة.

تتوج المفاوضات في حال نجاحها بتحرير المعاهدة، وهو شرط ضروري للمعاهدة الدولية، والحكمة من ذلك إثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في شأن وجوده أو إنكاره وفي شأن مضمون نصوصه.

ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات إذا كانت لهؤلاء لغة واحدة، أما إذا كانت أطراف المعاهدة لا تتحدث لغة واحدة، فينبغي في مثل هذه الحالة التمييز بين ثلاث فروض:

- تحرير المعاهدة بلغة ذات انتشار عالمي واسع سواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن .
- تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف أو بعضها، مع اعتبار إحدى اللغات فقط هي الرسمية للمعاهدة ذات الأولوية عند الاختلاف في تفسير أحكامها.

- تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف على قدم التساوي، واعتبارها جميعاً لغات رسمية لها نفس القيمة القانونية، وهو الحل الأكثر شيوعاً وتداولاً، وطبقه حرر ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، وتبنته بدورها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 1/85⁽²⁾.

وتشمل المعاهدة - مهما كان موضوعها - عموماً على ديباجة، المتن أو صلب المعاهدة، أحكام ختامية وملاحق.

وتدرج في الديباجة أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤسائهم أو أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم ووثائق تفويضهم، كما تشمل الديباجة بيان الأسباب والدوافع التي دفعت الدول المتعاقدة إلى إبرام المعاهدة.

(1) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص ص 267-268.

(2) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 33.

أما صلب المعاهدة فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تمّ الاتفاق عليها بين أطرافها، وكثيرا ما تقسم هذه المواد إلى أبواب و فصول. كما يبين في الخاتمة الشروط الواجب توافرها لتنتج المعاهدة آثارها القانونية من حيث تاريخ نفاذها بمواجهة أطرافها، وأحيانا شروط الانضمام إليها، و شروط التحفظات الممكن إيرادها عليها، وكيفية تعديلها، أحيانا وسائل حلّ النزاعات الناشئة عنها. وقد تلحق بالمعاهدة ملاحق تتضمن مسائل تفصيلية لأحكامها.⁽¹⁾

3- التوقيع:

يتم التوقيع على المعاهدة بعد الانتهاء من كتابتها ، وقد يكون التوقيع كاملا أو أولياً، وهو ما يسمى بالتوقيع بالأحرف الأولى، وهو أسلوب يلجأ إليه المفاوضون في الحالات التي لا تمنحهم وثيقة التفويض حق التوقيع الكامل أو حينما يريدون الرجوع إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي.⁽²⁾

وتبدو أهمية التفرقة بين التوقيع الكامل و التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها المعاهدة ملزمة بمجرد التوقيع عليها، حيث أن التوقيع الكامل يكسب المعاهدة صفتها الإلزامية في حين أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يكسبها هذا الأثر. كما أن توقيع المفاوض بشرط الرجوع إلى دولته لا يعد توقيعاً كتابياً، و لا ينتج آثار التوقيع إلا إذا أجازته الدولة التي يمثلها.⁽³⁾

والأصل أن المعاهدة غير ملزمة بمجرد التوقيع عليها، و مع ذلك فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد جاء بثلاث استثناءات تكون فيها المعاهدة ملزمة بمجرد التوقيع عليها، و هذا يكون⁽⁴⁾:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص64-66.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 218.

(3) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص270.

(4) المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون لهذا التوقيع هذا الأثر.
- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات .

4-التصديق :

لا تصبح المعاهدة الدولية كقاعدة عامة ملزمة إلا بتصديق أطرافها لها وفق الإجراءات الدستورية التي ينظمها القانون الداخلي للدولة، فبالإضافة إلى إعلان السلطة المختصة في الدولة لإبرام المعاهدات الدولية، التزامها بالمعاهدة التي تصدقها، ورضاءها الكامل بأحكامها و موافقتها على بنودها.

وينتج التصديق آثاره القانونية على الصعيد الدولي بتبادل وثائق التصديق بين المتعاقدين في المعاهدات الثنائية أو بإيداع وثائق التصديق في المعاهدات الجماعية.

وللدول كامل الحرية في التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلوها أو رفض التصديق عليها، وذلك وفقاً لمبدأ حرية التصديق الذي يترتب عليه حق اختيار الدولة لوقت التصديق على المعاهدة ما لم يرد نص فيها يحدد مهلة زمنية للتصديق، بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة الدولة بالتصديق تقديرية، حيث يمكن لها أن تعلق تصديقها على المعاهدة أو تبادل وثائق التصديق مع الدول الأخرى على شرط معين. كما يترتب على سلطة الدولة التقديرية بالتصديق، عدم ترتيب المسؤولية الدولية عليها في حال امتناعها عن تصديق معاهدة دولية على الرغم من توقيع ممثلها عليها.⁽¹⁾

يحدد دستور الدولة السلطة المختصة بتصديق المعاهدات الدولية، وإذا كانت بعض الدساتير خاصة القديمة منها تعطي صلاحية التصديق للسلطة التنفيذية وحدها أو السلطة

(1) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص271-272.

التشريعية وحدها ، فإن الجانب الغالب في الدساتير الحالية يمثل حلاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين . حيث تجعل التصديق اختصاصاً مشتركاً بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و لكن غالباً ما يوجب هذا الأسلوب ضرورة تصديق السلطة التشريعية على المعاهدات العامة المتعلقة بحدود الدولة، وتلك التي يترتب عليها تعديل لقوانين الدولة.⁽¹⁾

والدستور الجزائري المعدل سنة 2016 لم يشذ عن هذا المنهج حسب ما جاء في المادة 149 منه.

ويكون التصديق ناقصاً حينما يصدر عن رئيس الدولة وحده دون الرجوع إلى السلطة التشريعية في الحالات التي يتوجب عليه ذلك. وقد انقسم الفقه فيما يتعلق بقيمة التصديق الناقص، حيث ذهب بعضهم إلى اعتباره صحيحاً من وجهة نظر القانون الدولي، لأن مسألة تحديد السلطة المختصة بالتصديق هي أمر ينظمه القانون الداخلي، في حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول ببطلان التصديق الناقص بحجة أن رئيس الدولة حينما يتجاوز سلطاته تصبح تصرفاته باطلة لعدم استنادها إلى الدستور. أما معاهدة فيينا فيبدو أنها قد ذهبت إلى عدم جواز إبطال المعاهدة بسبب تصديقها الناقص إلا إذا كان العيب الدستوري الذي عاب التصديق جلياً، بحيث يفترض علم الدولة التي وجه إليه به، أما إذا كان هذا العيب غير واضح و جلي، ففي هذه الحالة لا يصلح التصديق الناقص سبباً لطلب إبطال المعاهدة.⁽²⁾

5-التسجيل:

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة نظام التسجيل الذي ابتدعه عهد عصبة الأمم المتحدة، فنصت المادة 102 منه على ضرورة تسجيل المعاهدات التي يعقدها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة لدى الأمانة العامة التي تنشرها بأسرع ما يمكن،

(1) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 76.

(2) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 273-274.

ورُتبت على عدم تسجيل المعاهدة لديها عدم جواز التمسك بتلك المعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.⁽¹⁾

6- الانضمام إلى المعاهدة .

يعد الانضمام وسيلة تمكن دولة ما ليست طرفاً في المعاهدة الدولية من أن تصبح طرفاً فيها، ويكون لها من الحقوق وعليها من الالتزامات ما على الدول الأطراف.

ولذلك لا يرد الانضمام سوى على المعاهدات المفتوحة، أما المعاهدات المغلقة فإنها لا تتطرق إلى انضمام الدول الغير إليها⁽²⁾ والانضمام يرد على المعاهدات المفتوحة كلها، كما يمكن أن يكون باب الانضمام إلى المعاهدة مفتوحاً للدول جميعاً - كميثاق الأمم المتحدة - أو لفئة معينة من الدول - كميثاق جامعة الدول العربية- و تنظم كل معاهدة دولية إجراءات الانضمام إليها، وتتبع عادة الإجراءات نفسها المطبقة عند التصديق على المعاهدة.⁽³⁾

ثانياً: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية.

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة الدولية أن يكون أطرافها أهلاً للتعاقد، و أن تكون إرادة هؤلاء سليمة، و أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً.

1- أهلية التعاقد (أهلية إبرام المعاهدة الدولية).

تثبت أهلية التعاقد الكاملة للدول ذات السيادة الكاملة، فهي وحدها يحق لها إبرام جميع أنواع المعاهدات الدولية، أما الدول ذات السيادة الناقصة ، و كذلك الأمر

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 212.

(2) لكن هذا لا يعني عدم إمكانية انضمام الدول الغير إلى المعاهدات المغلقة، إنما يمكن الانضمام إليها عن طريق مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصلية ، و قد تؤدي هذه المفاوضات إلى انضمام الدول الغير، كما يمكن ألا تتجح هذه المفاوضات .

(3) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 275.

بالنسبة إلى المنظمات الدولية ، والكيانات الأخرى التي ليس لها وصف الدولة (الفاتيكان، حركات التحرر، الحكومات الفعلية، وحكومات القبائل وحكومات المنفى) فإن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية محدودة، فلا يحق للدول ذات السيادة الناقصة سوى إبرام المعاهدات التي يدخل موضوعها في إطار الأهلية التي تتمتع بها. و كذلك الحال فيما يتعلق بأهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات ، فهي محدودة دوماً بوظيفتها ذلك أن شخصية المنظمة الدولية تختلف عن شخصية الدول، لأن شخصية المنظمة القانونية هي شخصية وظيفية بالأساس، و لذلك فأهلية الدول مطلقة في حين أن أهلية المنظمات الدولية محدودة، فهي تتمتع بالقدر الكافي من الشخصية الدولية الذي يسمح لها بالنهوض بوظائفها لتحقيق أهدافها، ولذا لا يحق لها سوى إبرام المعاهدات اللازمة لقيامها بوظائفها.(1)

ومن قبيل الكيانات الأخرى التي ليس لها وصف الدولة، الفاتيكان ،حيث أن خصوصية وضعه القانوني لا يتيح له عموماً أهلية إبرام المعاهدات الدولية ، إلا الدينية منها ، والمتعلقة بإدارة شؤون الكنيسة الكاثوليكية. وإلى جانب الفاتكان ، نجد حركات التحرر التي لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية، و لكن في حدود ضيقة تتعلق بطبيعة نشاطها النضالي مثل اتفاقية ايفيان بين جبهة التحرير الوطني و الحكومة الفرنسية عام 1961.

ويتوافر أية حكومة على شروط الحكومة الفعلية قانوناً يمكنها إبرام المعاهدات الدولية، و أهمها: أن تكون الحكومة مسلحة و تقوم بعمليات عسكرية واسعة النطاق ضد الحكومة النظامية ، أن تكون مؤيدة بأغلبية شعبية كاسحة، أن تكون مسيطرة على جزء من إقليم الدولة، وأن تلقى اعترافاً من بعض دول العالم .

(1) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 277.

كما يمكن لحكومات المنفى كذلك إبرام معاهدات دولية استناداً إلى أنها الحكومات الشرعية التي كانت تمثل دولها قبل تعرضها للاحتلال الأجنبي ، ومثال ذلك حكومات المنفى الأوروبية التي اتخذت من لندن مقراً لها قد كانت طرفاً في اتفاقية لندن المنهية للحرب العالمية الثانية .

ويخول الفقه أيضاً القبائل أهلية إبرام المعاهدات الدولية، و يقتصر الأمر على تلك الجماعات التي تسكن أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي، أو تلك المستقرة على رقعة جغرافية معينة و تحكم نفسها بنفسها في إطار تنظيم سياسي و قانوني معين، و تدخل في معاملات مع غيرها في الوحدات المشابهة أو حتى الدول على أساس الاعتراف المتبادل بالسيادة⁽¹⁾ .

2- سلامة الرضا:

لتكون المعاهدة صحيحة، يشترط أن تتطابق إرادة أطرافها، وهذا يقتضي أن تكون هذه الإرادة حقيقية تعبر تعبيراً صحيحاً عن نية الأطراف، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت خالية من العيوب ، وهي الغلط ،التدليس، الإكراه والإفساد المباشر لممثل الدولة . وقد تبنت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عيوب الرضا في المواد من 48 إلى 53 منها.

أ-الغلط و التدليس:

يلتقي الغلط مع التدليس كعيب من عيوب الرضا من حيث أن الدولة الواقعة بأحدهم تتوهم الأمر على غير حقيقته، و يفترقان من حيث أن الدولة تقع في الغلط من تلقاء نفسها ، في حين أنها تكون ضحية للتدليس بفعل غيرها وغالباً ما يتحقق الغلط و التدليس في ملاحق المعاهدة كالخرائط التي ترسم الحدود.⁽²⁾

(1) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 49-50.

(2) محمود مرشحة، المرجع السابق، ص 268 .

- و وفقا للمادة 48 من اتفاقية فيينا ، لا يجوز الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضاء الدولة الالتزام بها إلا بشروط و هي:
- أن يكون الغلط جوهريا أي متعلقا بموضوع أو طبيعة المعاهدة.
 - ألا تسهم الدولة ضحية الغلط بسلوكها ذاته في وقوعه.
 - ألا تستطيع الدولة مسبقا من خلال ظروف و ملابسات التعاقد تقدير إحتمال وقوعها في الخطأ و ألا يقع تنبيهها إليه.
 - أن يكون الغلط في الوقائع لا في القانون.

كما بينت المادة 49 من المعاهدة المذكورة حكم التدليس فقررت أنه يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى عقد المعاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها بالمعاهدة.

ب- الإكراه:

يعد الإكراه وسيلة ضغط مادي أو معنوي تمارسها دولة طرف في معاهدة على دولة أخرى هي بدورها طرف في نفس المعاهدة أو على ممثلها، لحملها هي أو ممثلها على إبرام المعاهدة المعينة.

وقد نظمت اتفاقية فيينا كلا النوعين من الإكراه، فقررت في المادة 51 منها على أنه لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها بالالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده شخصياً. كما قررت المادة 52 أنه لا يعتد برضا الدولة التي تبرم معاهدة عن طريق التهديد أو باستخدام القوة خلافا لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. و بالتالي يترتب على الإكراه عدم وجود المعاهدة أصلا و ليس إبطالها فحسب.(1)

(1) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ص59-60.

ج- إفساد ممثل الدولة :

و يكون ذلك من خلال التأثير غير المشروع على إرادة ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية و المعنوية لإبرام المعاهدة الدولية. و لذلك عدت اتفاقية فيينا إفساد إرادة ممثل الدولة عيباً يؤثر في سلامة رضا الدولة، و يكون سبباً لإبطال المعاهدة ، و هو ما نصت عليه المادة 50 من الاتفاقية.⁽¹⁾

3- مشروعية محل المعاهدة:

يشترط لصحة المعاهدة الدولية ألا تخالف النظام العام الدولي، و هذا سبب موضوعي لإبطال المعاهدة يختلف عن عيوب الإرادة التي تعد أسباباً ذاتية تتعلق بالدولة المعيبة إرادتها.

حيث يتطلب كل نظام قانوني الإقرار بعدد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها لأنها تتعلق بالمصالح الحيوية لوجود المجتمع، و يشكل مجموع هذه القواعد النظام العام في القانون الداخلي، و قد فرض تطور المجتمع الدولي على النظام الدولي تبني عدد من القواعد الآمرة التي تشكل النظام العام الدولي. و تستند فكرة النظام العام الدولي إلى أنه إذا كان من الواجب احترام الاتفاق بين الدول، فهذا شريطة عدم المساس بالمصالح الأساسية العامة للمجتمع الدولي، إذ لا يجب تحقيق مصلحة عدد محدود من الدول على حساب العدد الكبير من الدول الأخرى.

لقد قررت معاهدة فيينا مبدأ توافر قواعد آمرة في القانون الدولي يترتب على مخالفتها بطلان المعاهدة التي تخالفها، و بهذا نصت المادة 53 على أنه « تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة و المعترف بها

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 118-119.

من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة» .

كما قررت المادة 64 من اتفاقية فيينا أنه إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة.

ومن القواعد التي تعد أمره و يترتب على كل اتفاق يخالفها البطلان، القواعد التي تمنع الاتجار بالرقيق و القرصنة و إبادة الجنس البشري والعدوان أو اللجوء إلى الحرب في غير حالة الدفاع المشروع.

الفرع الثالث:

التحفظ على المعاهدات الدولية

عرفت المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ على أنه « إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة » .

يتضح من هذا التعريف أن التحفظ يتخذ شكلين، و هما التحفظ الاستبعادي والتحفظ التفسيري. فالتحفظ الاستبعادي هو ذلك التصرف الذي تستبعد بموجبه الدولة بعض أحكام المعاهدة من التطبيق في مواجهتها، حيث توقع أو تصادق على جل أحكام المعاهدة ما عدا تلك المتحفظ عليها من قبلها. أما التحفظ التفسيري فلا تلغي فيه الدولة أحكام المعاهدة محل تحفظها من التطبيق في مواجهتها، وإنما تكتفي بتفسيرها من وجهة نظرها

الخاصة على خلاف التفسير الذي أعطته لها أطرافها مع الإبقاء على هذه الأحكام كما هي في المعاهدة ذاتها.⁽¹⁾

والتحفظ لا يعني سوى المعاهدات الجماعية أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية، فالتحفظ لا يعد وأن يكون بمثابة دعوة إلى المفاوضات بعد انتهائها رسمياً.⁽²⁾

و بخصوص التحفظ على المعاهدات الجماعية ، فإنه طبقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/6 بشأن إمكانية التحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، يعد التحفظ جائزاً شريطة ألا يتعارض مع موضوع المعاهدة أو غرضها.⁽³⁾

أما المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فأجازت التحفظ في ثلاث حالات هي:⁽⁴⁾

- ما لم تمنعه المعاهدة صراحة.

- ما لم تنص على تحفظات ليس من بينها التحفظ الذي أبدته الدولة المعنية.

- ما لم يناف موضوع المعاهدة و غرضها.

تناولت المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألة قبول التحفظات والاعتراض عليها، فالأصل أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص25.

(2) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 234.

(3) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 36.

(4) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 142.

صراحة لا يحتاج إلى قبول من أطرافها حتى يكون نافذاً إلا في الحالتين التاليتين:

-إذا كانت المعاهدة محدودة العدد، بحيث يؤثر تحفظ أو انسحاب طرف من أطرافها على موضوعها أو هدفها، خاصة إذا اشترطت هذه الأطراف منذ البداية أن تطبق كل أحكامها دون استثناء بينها جميعاً هو أساس التزامها بها و لذلك فاعتراض دولة واحدة على التحفظ في مثل هذه الحالة يجعله باطلاً أو غير نافذ.

-لا يعتبر التحفظ صحيحاً في المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية إلا بموافقة الأجهزة المختصة فيها⁽¹⁾ وإذا تم التحفظ صحيحاً فإنه ينتج آثاره القانونية فور قبوله من دولة واحدة على الأقل من الدول أطراف المعاهدة، وطبقاً للمادة 21 من اتفاقية فيينا فالتحفظ يجعل أحكام المعاهدة:

-سارية بين الدولة المتحفظة وتلك التي قبلت تحفظها ما عدا الأحكام محل التحفظ.

-سارية بكافة أحكامها بين بقية الدول الأخرى (القابلة للتحفظ و المعترضة عليه).

-لا تسري أحكام المعاهدة ككل بين الدولة المتحفظة و الدول التي اعترضت صراحة على تحفظها فقط⁽²⁾.

وبالتالي فالتحفظ يضعنا أمام ثلاثة أنواع من العلاقات ، فبالنسبة للعلاقة بين الدولة المحتفظة و الدول التي قبلت التحفظ ، تعد الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة مع تلك الدولة التي قبلت تحفظها باستثناء الأحكام محل التحفظ فقط.

(1) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 37.

(2) محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 300-301 .

أما بخصوص العلاقة بين الدولة المتحفظة و الدول المعارضة على تحفظها، فإن الدولة المتحفظة تعد طرفاً أيضاً في المعاهدة مع تلك الدول المعارضة ما لم تعبر الدولة المعارضة صراحة و بصورة قاطعة عن هذا الاعتراض وعن نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة مع الدولة المتحفظة خلال 12 شهراً من تاريخ إخطارها بالتحفظ أو من تاريخ تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدة، ومن ثم فإنه إذا أكدت الدولة المعارضة اعتراضها لا تعتبر هذه الأخيرة طرفاً في المعاهدة مع الدولة المتحفظة. وأخيراً فيما يتعلق بالعلاقة بين الدول القابلة للتحفظ والمعارضة عليه، فإن التحفظ لا يؤثر على علاقات هذه الدول بشأن تنفيذ المعاهدة، حيث تستمر المعاهدة سارية بكافة أحكامها بينها وبصورة عادية.⁽¹⁾

يمكن للدولة المتحفظة حسب المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سحب تحفظها في أي وقت شاءت، ولا يعتبر هذا السحب نافذاً إلا إذا أخطرت به أطراف المعاهدة، ويترتب على سحب التحفظ في هذه الحالة عودة سرّيان أحكام المعاهدة بين الدولة صاحبة التحفظ و بقية أطراف المعاهدة بما فيها تلك التي اعترضت على التحفظ سابقاً.

كما يمكن للدولة المعارضة على التحفظ سحب اعتراضها في أي وقت شاءت، و لا يكون هذا السحب نافذاً إلا إذا أخطرت به الدولة المتحفظة، و يترتب على سحب الاعتراض على التحفظ في هذه الحالة سرّيان أحكام المعاهدة بين الدول الساحبة الاعتراض على التحفظ والدول المتحفظة ما عدا الأحكام محل التحفظ.⁽²⁾

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، 244، 245.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 97-98.

أما بشأن الإجراءات التي تحكم عملية التحفظ و الاعتراض عليه، فقد سجاتها المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و تتمثل فيما يلي: (1)

- يقدم التحفظ و قبوله، والاعتراض عليه بصورة خطية، مع إخطار أطراف المعاهدة .
- إذا أدي التحفظ أثناء التوقيع، فلا بد أن يؤكد أثناء التصديق، و يعتبر نافذا من لحظة تأكيده لا إبدائه.
- لا يحتاج قبول التحفظ والاعتراض عليه المقدمان أثناء التوقيع إلى تأكيدهما أثناء التصديق.
- يقدم سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه بصورة خطية.

المطلب الثاني:

الإطار الإجرائي للمعاهدة الدولية

تقتضي دراسة الإطار الإجرائي للمعاهدة الدولية تناول مسائل تطبيقها و تفسيرها وتعديلها وإنهائها أو تعليقها، وهو ما سيأتي تفصيله فيما يلي .

الفرع الأول :

تطبيق المعاهدة الدولية

المبدأ العام هو دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد استيفاء كافة مراحل إبرامها فضلا عن توافر شروطها الموضوعية، حيث تصبح ملزمة لأطرافها الذين يتعين عليهم احترام أحكامها وتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها استنادا إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليها في المادة 26 من اتفاقية فيينا.

ويثير تطبيق المعاهدة الدولية جملة من الإشكالات تتعلق بكيفية تطبيقها من حيث الزمان، و تحديد مجال تطبيقها من حيث المكان ومن حيث الأشخاص، إضافة إلى إشكالية تعاقب المعاهدات التي تنظم موضوعا

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ص 239، 240.

واحدا، و أخيرا تطبيق المعاهدة أمام القاضي الوطني ، وهو ما سيتم معالجته على التوالي.

أولا: تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان

يثير تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان مسألتين تتعلق الأولى بعدم رجعية المعاهدة ، و تتعلق الثانية بإمكانية التطبيق المؤقت لهذه الأخيرة، قبل سريانها الفعلي أو دخولها حيز النفاذ.

ويقضي مبدأ عدم رجعية المعاهدة أن هذه الأخيرة تبدأ في السريان بالكيفية والتاريخ الذين حددتهما المعاهدة ذاتها أو اتفق عليه أطرافها، وفي حالة غياب كل من النص و الاتفاق، فإن سريانها يبدأ باكتمال تصديقات جميع أطرافها حسب المادة 2/24، 1 من اتفاقية فيينا، و بالنسبة للدول المنظمة لاحقا فإن سريان أحكام المعاهدة في مواجهتها يتقرر بتاريخ هذا الانضمام (المادة 3/24 من اتفاقية فيينا). أما الاستثناء فيتعلق بالأحكام الإجرائية التي تبدأ في السريان بمجرد اعتماد نصوصها حسب المادة 4/24 من اتفاقية فيينا.

والتسليم بالسريان الفوري للمعاهدة الدولية يستتبع عدم رجوعيتها، وبمعنى آخر عدم انصراف أحكامها وقواعدها إلى الوقائع التي حدثت قبل إبرامها وفقا للمادة 28 من اتفاقية فيينا. وبالتالي فالقاعدة العامة تقضي بعدم تطبيق المعاهدة بأثر رجعي، والاستثناء هو رجعية تطبيقها إذا نصت المعاهدة ذاتها أو اتفق أطرافها على ذلك، و الحكمة من هذا الاستثناء هي رغبة أطراف المعاهدة في إضفاء الصفة القانونية على واقعة أو مسألة سابقة للمعاهدة حتى لا تبقى دون معالجة أو تنظيم أو سند قانوني، ولذلك يرمي تطبيقها بأثر رجعي إلى سد فراغ أو ثغرة قانونية وُجدت قبل سريان المعاهدة نفسها، وهذا تماما ما قرره المادة 28 من اتفاقية فيينا (1) .

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 99-100.

أما بالنسبة للتطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية قبل سريانها الفعلي، فذلك يعد من المسائل الحديثة في قانون المعاهدات الدولية، و يجد مبرره في الطابع الاستعجالي لبعض الموضوعات التي تتناولها المعاهدة، فقد يكون من المرغوب فيه اتخاذ بعض الإجراءات الفورية لمجابهة وضع دولي طارئ لا يحتمل التأخير، وإلا فإفادات الغرض من إبرام المعاهدة بخصوصه أصلاً.

ويشمل التطبيق المؤقت للمعاهدة كل أحكامها أو جزء منها، ويتوقف هذا التطبيق على نص المعاهدة ذاتها أو اتفاق أطرافها عليه.

ويمكن لأي دولة طرف في معاهدة تطبق تطبيقاً مؤقتاً أن تنهي هذا التطبيق في مواجهتها بمجرد إخطار بقية أطرافها بنيتها في ألا تصبح طرفاً فيها، و لكن هذا الموقف مرهون بسماع المعاهدة بذلك أو اتفاق أطرافها على جوازه، وهذا تماماً ما أكدته المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹⁾

ثانياً: تطبيق المعاهدة الدولية من حيث المكان.

طبقاً لنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن القاعدة العامة التي تحكم تطبيق المعاهدة الدولية من حيث المكان هي تطبيق هذه الأخيرة بمجرد نفاذها على كافة أقاليم الدول الاطراف دون استثناء جزء منها، ولكن الاستثناء هو تطبيق المعاهدة على جزء فقط من إقليم الدولة الطرف إذا سمحت المعاهدة ذاتها بذلك أو اتفقت عليه أطرافها.⁽²⁾

(1) أحمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص ص 98-99.

(2) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 296.

ثالثاً: تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الأشخاص .

المبدأ العام هو أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، إلا أن هناك بعض المعاهدات التي تساهم في إنشاء أوضاع دولية عامة يمكن أن تلزم الغير، و من أهمها⁽¹⁾:

1- المعاهدات التي تضع أحكاماً شاملة: فهذه الأحكام تمتد آثارها إلى الدول غير الأطراف، حيث أنها تنظم وضعاَ عاماً يترتب عليه واجب الإحترام وإلزام الدول الغير بهذه الأحكام، وذلك لا يرجع في الحقيقة إلى المعاهدة ذاتها وإنما يرجع إلى كون المعاهدة أقرت مبدأ أو حكماً من أحكام القانون الدولي مثل المعاهدات الخاصة التي تنظم الملاحة الدولية.

2- المعاهدات التي تنظم أوضاعاً دائمة: وهي تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني لمنطقة معينة مثل النظام القانوني للمضايق الدولية والحياد.

3- المعاهدات ذات الأساس العرفي : معاهدات تتولى تدوين عرف دولي سائد، و من ثم فإن التزام الدول الغير بها نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

4- المعاهدات التي تشترط لمصلحة الغير: الأصل أن أثر الاتفاقية لا يمتد إلى غير أطرافه ومع ذلك سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بمد هذا الأثر إلى دولة ليست طرف. حيث ينشأ حق الدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً، ووافقت الدولة الغير على ذلك. ويفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن دولة الغير ما يفيد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك. غير أنه إذا رتب الاتفاقية على الغير التزاماً لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف

(1) ماهر ملندي- ماجد الحموي، المرجع السابق، ص ص 47-48.

بما فيها الدولة الغير، وذلك حسب المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

5- شرط الدولة الأكثر رعاية : ويقصد بهذا الشرط أن تضع معاهدةً بين الدولتين نصاً خاصاً تتعهد كل منهما فيه بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل دولة من الدول بالنسبة لأمر من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه. وقد جرت العادة على إدراج هذا الشرط في الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب.

الفرع الثاني:

تفسير المعاهدات الدولية

بينت المادة 31 من معاهدة المعاهدات القاعدة العامة للتفسير، بنصها على أنه ينبغي تفسير المعاهدة بحسن نية و تبعاً للمعنى العادي المعطى لنصوص المعاهدة في ظروفها و في ضوء موضوعها و الهدف منها.

والأصل أن الدول التي عقدت المعاهدة أقدر على تفسيرها، و عادة ما يتم ذلك عن طريق الأجهزة المختصة في الدول المعنية (وزارة الخارجية) وعند الاختلاف يعتبر ذلك في حكم النزاع الدولي الذي يتم حله بالطرق السلمية وأهمها القضاء الدولي.⁽¹⁾

الفرع الثالث:

تعديل المعاهدة الدولية

نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا على أنه يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف و تسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك . والأصل أن تتبع نفس الإجراءات التي اتبعت في إبرام المعاهدات إلا إذا نصت المعاهدة على

(1) في تفصيل هذه المسألة (تفسير المعاهدات الدولية)، انظر : مجمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 339-359.

خلاف ذلك. فبالنسبة للمعاهدات الثنائية يتم التعديل بموافقة الدولتين، أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف لا بد من مراعاة الإجراءات التالية:

1- احترام شروط التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية.

2- إبلاغ الدول الأطراف باقتراح التعديل .

3- التفاوض بشأن التعديل المقترح.

4- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل الدول التي هي طرف في المعاهدة لكن ليست طرف في التعديل.

5- يمكن لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف من الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط حسب المادة 41 من اتفاقية فيينا، غير أن ذلك مشروط بالنص عليه في الاتفاقية و عدم تأثيره على مراكز الأطراف الأخرى في المعاهدة، و يجب إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك.⁽¹⁾

الفرع الرابع:

إنهاء العمل بالمعاهدة الدولية

ينتهي العمل بالمعاهدة لأسباب مختلفة و هي:⁽²⁾

1- رضا الأطراف.

2- ورود نص في المعاهدة.

3- انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاد الغرض منها.

4- تحقق الشرط الفاسخ أي الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة.

5- ظهور قاعدة دولية أمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية ، وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف حسب المادة 64 من اتفاقية فيينا.

(1) ماهر ملندي-ماجدي الحموي، المرجع السابق، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص ص 49-50.

6- التخلي من جانب واحد عن أحكامها في المعاهدة الثنائية، ومع ذلك قد يستمر العمل بأحكام هذه المعاهدة إذا اتفق الطرفان على ذلك أو كانت طبيعة المعاهدة أو الهدف منها يسمحان بذلك حسب المادة 56 من اتفاقية فيينا، وعادة ما يكون ذلك في المعاهدات السياسية التي لا ترتب حقوقاً مكتسبة مثل اتفاقيات التحالفات السياسية أو العسكرية .

7- تغير الظروف التي تم في ظلها التصديق على المعاهدة، مما يرهق أحد الأطراف إلى درجة لم تكن متوقعة ، وهو الأمر الذي يعطي للطرف المتضرر الحق في نقض المعاهدة بناءً على نظرية تغير الظروف ، ولكن ضمن شروط ألا وهي:

- أن يكون تغيير الظروف جوهرياً.
- ألا يكون الظرف متوقعا وقت الاتفاق .
- ألا يكون الظرف بفعل الطرف المتمسك.
- ألا يتعلق الأمر بمعاهدة رسم الحدود.

المبحث الثاني:**المصادر غير الاتفاقية**

لا ينشأ القانون الدولي بالطريق الاتفاقي (المعاهدات الدولية) فقط، بل ينشأ كذلك عن غير هذا الطريق، فقد تقوم القاعدة الدولية على أساس غير اتفاقي.

تنقسم المصادر غير الاتفاقية إلى مصادر أصلية (المطلب الأول) و مصادر احتياطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:**المصادر الأصلية**

المصادر الأصلية غير الاتفاقية للقانون الدولي هي تلك المصادر التي يلجأ القاضي إلى تطبيقها أولاً على أي نزاع بين أشخاص القانون الدولي يعرض أمامه، وتتمثل هذه المصادر في العرف الدولي (الفرع الأول) والمبادئ العامة للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:**العرف الدولي**

يعد العرف الدولي مصدراً أصلياً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، وهو أقدمها وجوداً، فقد ظل العرف لعقود طويلة يحتل مركز الصدارة في ظل القانون الدولي التقليدي، و الشاهد في ذلك تتبع المراحل التي مرّ بها هذا القانون، فقد نشأ نشأة عرفية خالصة، حيث كانت جلّ مبادئه مبنية على العرف حتى أخذ تسمية القانون الدولي العرفي، واستمر العرف متصدراً قائمة مصادر القانون الدولي العام إلى وقت قريب، أين نشطت حركة تدوينه وتضاعف عدد المعاهدات الدولية الجماعية، لاسيما الشارعة منها، والتي احتوت في جوانب كثيرة منها على تقنين القواعد العرفية المستقرة والمتداولة في التعامل الدولي.⁽¹⁾

(1) رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الأردن، 2000، ص109.

وفيما يلي نعرض لدراسة العرف الدولي على النحو التالي.

أولاً : تعريف العرف الدولي.

عرف بعض الفقه العرف الدولي بأنه « مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد ثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني ». (1)

وإذا جاز لنا أن نعتبر ما أورده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعريفاً للعرف ، فإننا نقول بأنه « برهان لممارسة عامة مقبولة كأنها قانون ». (2)

وهكذا فإن الأعراف ملزمة لأشخاص القانون الدولي جميعاً خلافاً للمعاهدات الدولية التي لا تلزم سوى أطرافها، وسبب ذلك أن القانون الدولي ، خلال مدة طويلة كان يتكون أساساً من الأعراف الدولية، ومنها مثلاً القواعد العرفية التي تنص على مبدأ حرية أعالي البحار والمتعلقة بالحصانات الدبلوماسية وغيرها .

ثانياً: أركان العرف الدولي

لابد من أن تتوفر للقاعدة الدولية العرفية ركنان أساسيان، أحدهما مادي والآخر معنوي.

1-الركن المادي : يتحصل الركن المادي للعرف الدولي من تكرار واقعة معينة بشكل يؤدي إلى عادات اجتماعية دولية، و ذلك باعتياد الدول على مجموعة من قواعد السلوك إما بطريقة سلبية كامتناعها عن إتيان سلوك محدد ، وإما بطريقة ايجابية كالقيام بسلوك معين، فمثلا القاعدة الدولية العرفية التي تلزم بحل النزاع عن طريق التحكيم نشأت أول الأمر في صورة واقعة معينة هي التجاء الدولة إلى التحكيم في فض النزاع الذي كان بينها وبين دولة أخرى، ثم تكرر هذا الالتجاء إلى التحكيم من طرف أشخاص

(1) محمد سعادي، المرجع السابق، ص 257.

(2) Dominique CARREAU , Droit international public, 6^e éditions, Paris, 1999, p359 .

القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى ميلاد قاعدة دولية مضمونها الالتجاء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية.

ولذلك لا بد من وجود سابقة يستمر تطبيقها فترة معينة من الزمن، وأن يتوافر لها صفة العمومية من حيث المكان ، وأن تكون متوافقة بين سلوكات أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾.

2-الركن المعنوي: لا يكفي الركن المادي بمفرده لتحويل السلوك أو السابقة الدوليين إلى عرف دولي ، إذا لابد من إقتران هذا الركن بالركن المعنوي، والذي يعني عموماً تكون عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكون للركن المادي للعرف مؤداها أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجباً قانونياً، أي أن من يأتي السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون.

وعليه ينبغي أن يكون السلوك الدولي قد صدر مع اعتقاد أشخاص القانون الدولي و شعورهم بالزاميته ، لأنه متضمن لحق أو واجب قانوني. وتظهر أهمية الركن المعنوي للقاعدة العرفية في كونه يمثل معياراً للتمييز بينها وبين بقية القواعد المرعية في العلاقات الدولية كقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية، إذ تفقد هذه القواعد العنصر المعنوي المتمثل في الشعور والاعتقاد بالزاميتها ، على خلاف القاعدة العرفية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الاعتقاد أو الشعور بالإنذار يجب ألا يقتصر على الدول التي يصدر عنها السلوك أو السابقة ، وإنما ينبغي أن يتوافر لدى بقية الدول الاعتقاد نفسه بأن ذلك السلوك أو تلك السابقة إنما يصدران عن إلزام قانوني لأن هذه الدول يمكنها الحيلولة دون استقرار العنصر المعنوي بإبداء اعتراضها أو احتجاجها على هذا السلوك أو هذه السابقة.⁽²⁾

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 234-235.

(2) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 101-102.

ثالثاً أنواع العرف الدولي.

يتخذ العرف الدولي عدة أشكال، فهناك العرف العام والعرف الخاص والعرف الآني والعرف الفوري.

1- العرف العام: وهو ذلك العرف الذي يسري على كافة أشخاص القانون الدولي دون استثناء، وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على العلاقة بين عدد محدد من أشخاص القانون الدولي دون الأشخاص الأخرى، فالطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها، أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد، أو وفقاً لإرادة أحد أشخاص المجتمع الدولي⁽¹⁾.

2- العرف الخاص (الإقليمي): وهو العرف الذي يقتصر تطبيقه على مجموعة معينة من الدول في منظمة واحدة أو إقليم واحد أو دول تجمع بينها صلات تاريخية، عرقية، سياسية وغيرها. وبالتالي يتعارض العرف الخاص مع العرف العام، ولا يلزم إلا الدول التي تعتقد بإلزاميته نظراً للروابط التي تجمع بينها⁽²⁾.

3- العرف الآني (المعاصر): وهو العرف الذي أرسلته الدول حديثة الاستقلال تمرداً على الأعراف التي كرسنها الدول الاستعمارية الكبرى، وقد ساعد فيما بعد على تبلور هذا العرف التطور الحاصل في العلاقات الدولية، وتأثير ثورة المعلومات، وتكنولوجيا الاتصالات.

و يتميز العرف الآني بأنه لا يحتاج إلى تكرار السلوك، أو تواتر السابقة، كما لا يتطلب فترة زمنية طويلة لاستقراره، فمع غزارة المعلومات من شبكة الإنترنت، والبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي، بات الكشف عما تواتر عليه سلوك الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة في

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ص 422-423.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 245.

العلاقات الدولية بصدد مسألة معينة أو موضوع بذاته مسألة ممكنة في كل لحظة (1).

رابعاً. أساس القوة الملزمة للعرف الدولي .

تتنازع هذه المسألة نظريتان إحداهما ذاتية والأخرى موضوعية.

1- النظرية الذاتية: ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أساس القوة الملزمة للعرف هو الرضا الضمني للدول المعنية الذي يتم التعبير عنه بواسطة سلوكها، عندما تعترف بمشروعيتها و باشتراكها فيه. فتطبيق الدول للقواعد العرفية في العلاقات فيما بينها دون أي اعتراض منها دليل على اقتناعها بتلك القواعد، ولكون الدول متساوية أمام القانون وإنما تعتبر ملزمة به بناء على إرادتها المستقلة، فهذه الإرادة عند أنصار النظرية الذاتية هي أساس القوة الملزمة للعرف.

ويؤيد هذا الإتجاه موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس بقولها: " القواعد القانونية ملزمة للدول تتبع من إرادتها الحرة التي تم التعبير عنها...أو العادات المقبولة عموماً باعتبارها تعكس القواعد القانونية".

وبهذا يكون العرف شأن المعاهدة من حيث إسناده على رضا الدول، لكن الاختلاف بينهما يكمن في شكل التعبير عنه فقط ، حيث يتم بشكل صريح في المعاهدة، فيما يتم بشكل ضمني في العرف الدولي.(2)

يؤخذ على هذه النظرية تضيقها من دائرة تطبيق العرف الدولي، الذي لا يسري في مواجهة الدول الجديدة التي لم تشارك في تكوينه، و هو ما يناقض حقيقة العرف الدولي.

2- النظرية الموضوعية : يرى أنصار هذه النظرية أن القوة الإلزامية للعرف هي قوة ذاتية، مستمدة من ضروريات الحياة الاجتماعية، و من متطلبات الحياة الدولية، التي

(1) فؤاد خوالدية، المرجع السابق ، ص ص103-104.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 246-247.

تقرضه و تحتم وجوده، و لا صلة لها بأي عمل إرادي صريح أو ضمني، و هو ما يعني أن العرف ينشأ بشكل تلقائي بعيداً عن أي إرادة مقصودة لا بد منها لنشأة الروابط التعاقدية.

وتفسر النظرية الموضوعية التزام الدول و خاصة الجديدة منها بالعرف،- بصرف النظر عن قبولها به أو مشاركتها في عملية تكوينه- انطلاقاً من الضرورة الاجتماعية التي اتخذتها هذه النظرية أساساً لإلزامية العرف الدولي⁽¹⁾.

وباستمرار الجدل حول القواعد العرفية الدولية في إطار ما يعرف بأزمة القانون الدولي، فإن حلّ مسألة أساس القوة الملزمة للعرف الدولي يبقى دون حسم.

3- موقف الدول الناشئة أو الجديدة من العرف الدولي:

يرى الأستاذ والدوك أن القواعد الأساسية الثابتة في القانون الدولي العام تطبق آلياً على الدول الجديدة، دون حاجة إلى أن يعترف بها، لأننا لو علقنا ذلك على اعترافها بها فإن الأمر سيؤدي إلى أن نترك لها إمكانية الاختيار من بين هذه القواعد حسب رغبتها، وذلك باعترافها بالقواعد التي تتماشى مع مصالحها الخاصة و رفض ما يتعارض مع هذه المصالح.

ويدعم الأستاذ والدوك موقفه بشواهد من الواقع الدولي الذي يؤكد عدم وجود حالة واحدة ادعت فيها دولة جديدة أمام محكمة دولية بعدم انطباق القواعد العرفية العامة في القانون الدولي العام لعدم اعترافها بها. و رغم ذلك لا يمكن في حالات معينة تجاهل الرفض الصريح لدولة أو لعدد من الدول لقاعدة دولية عرفية إذا لم تشارك في تكوينها أو وقفت موقفاً سلبياً إزاءها ، فقد أرست الدول النامية مثلاً قواعد عرفية رغم معارضة الدول الكبرى لها ، مثل قاعدة تحديد مناطق الصيد الاستثنائية بإثني عشر ميلاً بحرياً مع إصرار انجلترا على حصرها في ثلاثة أميال، و انصياها في النهاية لإرادة الدول النامية.⁽²⁾

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 428.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 248.

وبخصوص موقف دول العالم الثالث من القواعد الدولية العرفية التي ظهرت قبل ظهورها كدول مستقلة على اعتبار أنها وضعت من قبل الدول الاستعمارية الكبرى وفق ما يخدم مصالحها، فقد أيد الأستاذ كريجج موقف هذه الدول مؤكداً على حريتها في قبول هذه القواعد أو رفضها.⁽¹⁾

الفرع الثاني :

المبادئ العامة للقانون

برزت أهمية المبادئ القانونية العامة للأمم المتحدة كمصدر للقانون الدولي حينما جعلت منها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدراً، حيث أشارت الفقرة 1/ج من هذه المادة إلى "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة".

والمبدأ القانوني هو القاعدة القانونية العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم. فكل حكم يرد في أي قانون داخلي لأية دولة يمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون، وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في أغلب القوانين التي تنتمي إلى نظم مختلفة فإنها تتحول إلى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأية دولة ما لم يتم إنكاره صراحة في ذلك النظام.⁽²⁾

أما عن مصطلح "الأمم المتحدة"، فالقانون الدولي كان في بداية نشأته قانوناً أوروبياً - مسيحياً، ظهر ليحكم العلاقات بين الدول المشمولة بهذا الوصف فقط، والتي اعتبرت على هذا الأساس متمدة. ولكن بعد دخول روسيا في أوائل القرن 18 إلى عضوية الجماعة الدولية، ثم أمريكا في نهاية القرن المذكور، وبعد معاهدة صلح باريس سنة 1856 التي دخلت بموجبها تركيا إلى عضوية تلك الجماعة، ثم مشاركة دول أسيوية و منها الصين وإيران في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، بدأ القانون الدولي يفقد طابعه القديم (الإقليمي)، و ينزغ نحو العالمية بشكل جلي بعد تأسيس عصبة الأمم، وتأكيد ذلك بشكل واضح بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة،

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 248-249.

(2) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص ص 203-204.

وبالتالي أصبح مصطلح "الأمم المتعدنة" من أثار ثقافة الماضي التي لم تعد تتسجم مع وجوب فهم أن المقصود بالأمم هو كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، والمبادئ العامة هي القواعد المعترف بها في النظم القانونية العالمية الرئيسية في الزمن الذي يراد فيه تطبيق تلك المبادئ.⁽¹⁾

لقد ساهم الاجتهاد والتعامل الدبلوماسي في اعتبار المبادئ العامة للأمم المتحضرة كمصدر ثالث للقانون الدولي، بحيث بات ضروريا التمييز بين المبادئ العامة الموجودة في القوانين الداخلية للدول وتلك المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي فحسب.

أولا: المبادئ العامة للقانون الداخلي.

كان الهدف الذي دفع لجنة القانونيين المكلفة بتدوين النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النص على المبادئ القانونية العامة للأمم المتحضرة كمصدر للقانون الدولي بعد المعاهدات و الأعراف الدولية ، عمليا، هو أن لا تجد المحكمة الدولية نفسها مضطرة إلى التخلي عن الدعوى لعدم وجود نص يحسم النزاع بين الدول المتخاصمة في المعاهدات أو الأعراف الدولية.

وبالتالي في حال عدم وجود نص في المعاهدات أو الأعراف الدولية يحكم النزاع ، يجري البحث عن هذه المبادئ العامة في الأنظمة القانونية الأساسية السائدة في العالم المعاصر . وهكذا يستخلص القاضي أو المحكم هذه المبادئ بنفسه لأنها تشكل جزء من القوانين الداخلية المعمول بها في الدول ، ولذا تغدو هذه المبادئ مبادئ مشتركة للأنظمة القانونية الداخلية والقانون الدولي . وتتضمن هذه المبادئ، مبادئ إجرائية ضرورية لتنظيم عمل القضاء الدولي و أخرى موضوعية لحسم النزاع بين الأطراف المتخاصمة.

تتعلق المبادئ الإجرائية بتنظيم القضاء الدولي من حيث تعريف النزاع و تحديد شروط التقاضي و ممارسة الوظيفة القضائية ، ومنها المبدأ القائل : "ليس للخصم أن يكون حكما" ، أو المساواة التامة بين المتخاصمين أمام المحكمة و في مرحلة التقاضي كلها، أما المبادئ الموضوعية ، فهي تلك المبادئ الموجودة في القانون الداخلي ،

(1) عادل أحمد الطائي، المرجع السابق ، ص ص 203-204

والتي يمكن تطبيقها على الصعيد الدولي كالمبادئ المتعلقة بالتفسير مثلا ومنها المبدأ القائل باحترام المعنى العادي المألوف للتعبير الذي يتضمنه النص، و ك بعض المفاهيم القانونية مثل القوة القاهرة⁽¹⁾.

ثانيا : المبادئ العامة للقانون الدولي

تختلف المبادئ العامة للقانون الدولي عن المبادئ السابقة الموجودة في القانون الداخلي للدولة ، فهي مبادئ خاصة بالقانون الدولي ، ذلك أن جذور هذه المبادئ تعود إلى أنها تبحث عن القاسم المشترك بين الاجتهاد القضائي الدولي والتعامل الدبلوماسي للدول ، ولذلك فإن ظهور هذه المبادئ يعود لتاريخ قريب، فهي حديثة و ليست قديمة .

وتختلف وظيفة المبادئ العامة للقانون الدولي باختلاف الجهة التي تلجأ إليها فيما إذا كانت قضائية أو حكومية ، فبالنسبة للقاضي يستخدم المبادئ العامة للقانون الدولي كنقطة انطلاق واستناد لحيثيات حكمه⁽²⁾. أما بالنسبة للدول ، فإنها تلجأ عادة إلى ذكر المبادئ في تصريحات فردية أو ثنائية وأحيانا جماعية ، كما قد توردها بنصوص تتعلق بأوضاع دولية مختلفة، خاصة وأن الحديث عن هذه المبادئ في ظرف سياسي لا ينال من معناها القانوني الذي يمكن أن تضيفه هذه الدول على هذه المبادئ ، لأنهم حينما يوردونها إنما يذكرون بصورة رمزية ، بقواعد سبق تكريسها، ومن أمثلة هذه المبادئ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وما يترتب عليه كمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ومبادئ التعايش السلمي والتعاون المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الناظمة للعلاقات الودية و التعاون بين الدول⁽³⁾ .

(1) محمود مرشحة، المرجع السابق ، ص ص 315-316

(2) وفي هذا الإطار ، استخلصت محكمة العدل الدولية عام 1986 في قضية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغو ، النتائج المنطقية للمفهوم القانوني الأساسي لسيادة الدول ، والتي تعني إن الدولة لا تلتزم الا بإرادتها ، وان القيود على السيادة لا تفترض افتراضا ، فالقاضي يجد هذه المبادئ ضرورية لوجود النظام القانوني نفسه.

(3) محمود مرشحة ، المرجع السابق ، ص ص 317-318

المطلب الثاني :

المصادر الاحتياطية

المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام هي تلك المصادر التي تساعد على التعرف على القاعدة القانونية الدولية ، و تحديد مضمونها دون أن تكون مصدرا مباشرا لهذه القاعدة ، وبسبب خصوصية هذه المصادر فإن القاضي الدولي لا يمكنه مبدئيا الاعتماد عليها بمفردها، بل يتخذها كوسائل استرشادية لإصدار حكمه⁽¹⁾.

ووفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، تتمثل المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام في أحكام المحاكم (الفرع الأول)، مذاهب كبار الفقهاء (الفرع الثاني)، و مبادئ العدل و الإنصاف (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

أحكام المحاكم

وردت الإشارة إلى هذا المصدر الاحتياطي في الفقرة 1/د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأحكام المحاكم ، وبمفهوم هذه المادة هي مجموع الأحكام و القرارات التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية ، الدولية والوطنية . وفيما يلي تفصيل للمقصود بهذه المحاكم ، وطبيعة الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم ، وأخيرا أهمية الأحكام الدولية .

أولا: المحاكم المقصودة بنص المادة 1/38-د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يفيد عموم نص المادة 1/38-د بشموله لأحكام المحاكم الدولية بصرف النظر عن كونها دائمة أو مؤقتة ، و لذلك فهو ينصرف إلى المحاكم النظامية وهيئات التحكيم ، وبصرف النظر عن كون المحاكم النظامية تمثل قضاء بين الدول (محكمة العدل الدولية) أو قضاء في مواجهة الأفراد (المحاكم الدولية الجنائية)، كما يشمل المحاكم الوطنية ، حيث يمكن أن يستدل من قضائها على استقرار أحكام طبقت بعض قواعد القانون الدولي العام على مسائل وطنية لها أبعاد دولية أو على

(1) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008، ص 166 .

مسائل دولية بطبيعتها ، خاصة في الدول الاتحادية من خلال النزاعات التي تنشأ بين الوحدات أو الدويلات (الولايات) المكونة لها .

وعلى الرغم من أنه ليس لأحكام المحاكم الداخلية قيمة قانونية في دولة أخرى ، لكن إذا تقرر وسلكت معظم المحاكم الداخلية للدول نهجا واحدا في مسألة معينة تتعلق بشأن دولي ، يمكن الاعتماد على هذا المسلك من قبل المحكمة الدولية على سبيل الاسترشاد.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم استعمال المادة 1/38-د صيغة الجمع (أحكام) مما يحمل على الاعتقاد أن الأمر يتطلب أكثر من مجرد حكم أو قرار تعتمد عليه المحكمة في قضائها على غرار العرف الذي يحتاج إلى سوابق متكررة ، إلا أن الواقع أثبت أنه طالما شكل حكم أو قرار واحد و منعزل مرجعا للاجتهاد ، بل إن بعض المحاكم تؤكد على احترام الأحكام التي أصدرتها قبلها محاكم أخرى بخصوص نفس القضية المعروضة أمامها (المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا) دون الاعتداد بعنصر التواتر. و قد أخذت بهذا الاتجاه محكمة العدل الدولية التي تعمل على عدم إصدار حكم يناقض ما سبق أن أصدرته من أحكام وأصدر عن غيرها من المحاكم ، فهي قد تعدل أو تضيف أو تصحح أو توضح ما أصدرته سابقا ، لكن لا يمكنها الذهاب في مسعاها هذا إلى حد المخالفة ، رغم أن النظام الأساسي لها لا يلزمها بذلك، و لهذا السبب تتمتع أحكامها بقوة إلزام أدبي أو فعلي ، لا قانوني أمام المحاكم الدولية الأخرى خاصة المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية، و هيئات التحكيم (1) .

ثانيا: طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة

استنادا لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية المكرس في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (2) ، فإن الأحكام التي تصدرها المحاكم أو الهيئات

(1) فؤاد خوالدية ، المرجع السابق، ص ص 121-122

(2) تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه : "لا يكون للحكم قوة الالتزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

القضائية المذكورة آنفاً ، لا ينصرف أثرها إلى غير أطراف الخصومة ، كما لا تلزمهم أيضاً إلا في حدود موضوع النزاع الذي صدرت بشأنه⁽¹⁾ .

وبناء على ذلك ، إذا كان القضاء الدولي لا يعرف مبدئياً نظام السوابق المكرس في الدول ذات النظام الأنجلوساكسوني ، فإن هناك حقيقة عملية ثانية تعكس إطراد أحكام المحاكم الدولية و تواترها في القضايا المشابهة.

وبهذا نجد القاضي الدولي مثل القاضي الوطني غالباً ما لا يتجاوز أحكامه السابقة و هو يبحث عن حل لقضية مشابهة لما سبق أن فصل فيه من قضايا ، حيث تكشف تجربة محكمة العدل الدولية عن حرصها على إتباع ما سبق أن قرره من حلول ، والاستئناس تبعاً لذلك بأحكامها و آرائها الاستشارية السابقة ، بل إنها تستأنس حتى بأحكام و آراء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، لكنها لا تلجأ كثيراً إلى الاستئناس بقرارات التحكيم الدولية ، وأحكام المحاكم الوطنية .

إذا كانت أحكام المحاكم لا تعد حجة على المحاكم الأخرى ولا على المحكمة المعنية ذاتها، و لا تلزم إلا أطراف النزاع و في حدود ما قضت به ، فهي لا تمثل قواعد قانونية ملزمة لأشخاص القانون الدولي، لكن العودة إلى هذه الأحكام ليست مجردة من أي أثر ، فهي تساعد على معرفة القواعد التي اعتمدها المحكمة السابقة في إصدارها لتلك الأحكام ، وما إذا كان مصدرها معاهدة أو عرفاً أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون ، والاستشهاد بالأحكام السابقة على ضوء هذه المعرفة يؤكد صحة اتجاه الحكم الجديد وسلامة القواعد القانونية التي استند إليها⁽²⁾ .

وبالتالي فإن أحكام المحاكم لا تعد مصدراً حقيقياً للقانون الدولي العام ، فإذا كانت وظيفة محكمة العدل الدولية هي إصدار الأحكام القضائية بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي كما هي في مصادره المختلفة (المعاهدات ، العرف، المبادئ العامة للقانون)، فكيف تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تطبيقاً للقانون الدولي هي نفسها مصدراً للقانون الدولي ؟ فإذا كانت مصدراً فإنها ملزمة إذن بتطبيق الأحكام

(1) عادل احمد الطائي ، المرجع السابق، ص ص 214-215

(2) فؤاد خوالدية ، المرجع السابق ، ص ص 122-123

التي سبق و أن أصدرتها باعتبارها كذلك ، لكن هذا الأمر لا يستقيم لأنه يتنافى مع ما جاء في المادة 1/38-د (1) .

واستنادا على ذلك فإن ذلك فإن وظيفة الأحكام القضائية تتمثل في تطبيق القانون الدولي لا خلقه أو إنشائه ، وبذلك يبرز الدور التفسيري أو المساعد للاجتهاد القضائي، و هذا تماما ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 المتعلق بمشروعية استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية، حيث تقول أن دورها هو " أن تقول القانون الموجود و ليس أن تشرع أبدا ، وهذا صحيح حتى لو أن المحكمة بقولها و تطبيقها القانون عليها بالضرورة أن توضح ما يهدف إليه و أن تلاحظ أيضا تطوره"(2).

ثالثا: أهمية الأحكام الدولية

إن مهمة تطبيق القانون من قبل المحكمة تتضمن دورها في إيضاح القواعد التي تطبقها، فتكون القرارات الصادرة عنها سابقا وسيلة مساعدة تستدل بها في قضائها اللاحق على وجود القواعد و بالمعنى الذي أشارت له في قضائها السابق. وبعبارة أخرى فإن مراجعة الأحكام السابقة في موضوعات معينة قد تساعد القاضي على تحديد القواعد التي تصلح للتطبيق على النزاعات اللاحقة التي تعرض أمامه في موضوعات مشابهة. بالإضافة إلى أهمية الإشارة إلى الأحكام السابقة لتأكيد صحة اتجاه الحكم اللاحق و سلامة القواعد القانونية التي استند عليها. ولا يشمل ذلك القرارات القضائية لمحكمة العدل الدولية نفسها فحسب ، بل وآرائها الإفتائية، وكذلك قرارات المحاكم الدولية الأخرى ، وهيئات التحكيم الدولية (3) .

(1) عادل أحمد الطائي ، المرجع السابق ، ص 215.

(2) فؤاد خوالدية ، المرجع السابق ، ص 123.

(3) عادل أحمد الطائي ، المرجع السابق ، ص ص 215-216

الفرع الثاني :

مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام (الفقه الدولي) .

لا يعد الفقه الدولي مصدرا أصليا للقانون الدولي ، لأن كل الفقهاء و الشراح لا يملكون أي سلطان لفرض آرائهم على الدول. ولهذا اعتبر الفقه مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، ويقصد بالفقه الدولي الآراء الفقهية و التي تعمل على تعريف القواعد الدولية وتحديد مداها ، لكون الفقهاء يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات الدولية، وتبيان ما أقره العرف الدولي و التعليق عليها مساهمين بذلك في التعريف بالقواعد الدولية و تحديد مضمونها (1) .

بناء على ذلك سنعالج أشكال الاجتهادات الفقهية الدولية (أولا) ، ودورها في القانون الدولي والعلاقات الدولية (ثانيا).

أولا: أشكال الاجتهادات الفقهية الدولية.

يمكن أن يجد الفقه صداه في إطار فردي ، أوفي إطار مؤسساتي .

1-اجتهادات الفقهاء الدوليين الفردية :

اضطلع الفقه الدولي بدور بارز في بداية تكوين القانون الدولي ، حيث طورت جهود الفقهاء وأبحاثهم الكثير من قواعد القانون الدولي العام ، والتي كان على رأسها الهولندي غروسيوس ، والألماني بوفندروف اللذان عاشا كلاهما في القرن السابع عشر ، والهولندي بينكر شوك والسويسري فاتيل ، والألماني دي مارتن في القرن الثامن عشر ، وفقهاء العصر الحديث في القرن التاسع عشر والعشرين مثل تريبل (ألمانيا) ، وأنزيلوني (إيطاليا) ، وأوبنهايم (إنجلترا) (2).

ومما عمل على تراجع دور الفقه الفردي ، تأخر الفقهاء بنزعات قومية أو دوافع سياسية أو اعتبارات شخصية ، ولذلك ساد اعتقاد بعدم ارتقاء أقوال الفقهاء إلى مستوى أحكام المحاكم من حيث الثقة و الثبات . فعلى عكس القاضي أو المحكم

(1) محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 270.

(2) المرجع نفسه، ص 271.

الذين تلقوا تفويضا من الدول حتى لو كان منحصرًا في تسوية محددة عبر تطبيق القانون، فإن الفقهاء لا يمثلون عبر أفكارهم و مواقفهم إلا أنفسهم (1).

2-اجتهادات الفقهاء الدوليين الجماعية :

إلى جانب الجهود الفردية للفقهاء، هناك جهود جماعية مشتركة تقدم القواعد القانونية وتعممها، وهي جمعيات و هيئات علمية في مختلف البلدان، تصدر مطبوعات ومجلات دورية بغرض دراسة القانون الدولي العام ومتابعة تطوراته ونشر مبادئه في أنحاء العالم ، و من ذلك (2):

- معهد القانون الدولي بمدينة جان البلجيكية عام 1873، الذي له كتاب سنوي من أعمال و قرارات يرجع إليها في مسائل القانون الدولي ، و يسمى "الدفتن السنوي لمعهد القانون الدولي".

- المعهد الأمريكي للقانون الدولي بواشنطن عام 1912.

- جمعية الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي.

- الجمعية الفرنسية للقانون الدولي .

- جمعية غروسيوس (انجلترا).

- مجمع القانون الدولي (ميلانو).

- الجمعية المصرية للقانون الدولي (مصر).

كما تساهم معاهد عليا لتدريس القانون الدولي العام على تنظيم محاضرات يلقيها كبار الفقهاء من مختلف الدول، و تطبع هذه المحاضرات في مجلدات سنوية، والمتمثلة في معهد الدراسات الدولية العليا بباريس (1921)، وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي (1923) (3).

(1) بيار ماري دويوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة محمد عرب صاصيلا -سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان ، 2008.

(2) محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 272.

(3) ماهر ماندي -ماجدا الحموي، مرجع ساق ، ص 63.

ثانيا : أهمية الفقه القانوني الدولي

يمكن أن يساهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي العام ، فالإضافة إلى عمل الفقه على شرح قاعدة قانونية دولية موجودة ، يمكن للأعمال التفسيرية الفقهية أن تنشئ قاعدة دولية جديدة ، فتسير الدول على منوالها و تصبح قاعدة عرفية دولية أو إقرارها في المعاهدات الدولية، فتضحى قاعدة قانونية دولية مكتوبة (1).

الفرع الثالث :

مبادئ العدل و الإنصاف

تعد فكرة العدل و الإنصاف من الأفكار التي يصعب تحديدها بطريقة واضحة لأنها فكرة مرنة زمانا ومكانا، وهو ما يستدعي تحديد مفهومها (أولا)، وتبيان دورها (ثانيا).

أولا : تعريف مبادئ العدل و الإنصاف

لم يتم لحد الآن تحديد مفهوم فكرة العدالة بصورة واضحة وكثيرا ما يربطها الفقهاء بمبدأ أحسن النية و حكمة التشريع ، و يمكن تعريفها بأنها : "مجموعة من المبادئ التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع". (2)

و تعتمد هذه المبادئ في تحقيقها على ضمير الإنسان و مشاعره الإنسانية دون تحيز أو ابتعاد عن الحق. (3)

ثانيا : دور مبادئ العدل و الإنصاف في القانون الدولي العام .

إن الاستناد إلى العدالة يلعب دورا بالغ الأهمية - منذ نهاية الستينات - في قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الدول، حيث أنها استندت إلى العدالة للمرة الأولى عام 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال،

(1) محمد سعادي ، المرجع السابق، ص 270.

(2) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 267.

(3) صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات، مالطا، 2002، ص 119.

فذهبت إلى القول: "لا يجب تطبيق الإنصاف بكل بساطة و كأنه يمثل العدالة المجردة و إنما يجب لتطبيق قاعدة قانونية الرجوع إلى مبادئ عادلة".

وأعقب هذا، استناد محكمة العدل الدولية إلى مبادئ العدل و الإنصاف في كل قضية نظرتها تتعلق بالنزاع حول الحدود البحرية للدول⁽¹⁾.

ويتم اللجوء إلى قواعد العدل والإنصاف بغية استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات الدولية ، ولكن بتوفر شرطين وهما عدم وجود قاعدة قانونية لحل النزاع ، ورضا أطراف النزاع باللجوء إلى قواعد العدل و الإنصاف ، وتعد مسألة التعويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم في هذا الصدد⁽²⁾.

(1) محمود مرشحة ، المرجع السابق ، ص ص 325-326 .

(2) محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص ص 274-275.

خاتمة

خاتمة:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي وجد لأجل تنظيم العلاقات ما بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، وقد عرف العديد من التطورات عبر مراحل التاريخ، مما أسهم في إحداث العديد من مظاهر التجديد سواء فيما يتعلق بأشخاص هذا القانون أو قواعده أو مصادره.

فيما يتعلق بأشخاص القانون الدولي، فقد ظهرت كيانات لم يعترف لها بالشخصية القانونية على المستوى الرسمي، لكنها فرضت نفسها في دائرة العلاقات الدولية (حركات التحرر، الشركات متعددة الجنسيات، الأفراد من خلال مكونات المجتمع المدني)، بل هناك من يطالب اليوم بإدراج مفاهيم مثل الرأي العام الدولي ضمن أشخاص القانون الدولي.

لم يقتصر تطور القانون الدولي على أشخاصه فحسب، بل ظهرت طائفة جديدة من القواعد توصف بأنها آمرة، وهي القواعد التي تسري بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، وهذا على خلاف الوضع الناجم عن الاتفاقات التي تسري في مواجهة أطرافها فقط تطبيقاً لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي.

وعلى مستوى مصادر القانون الدولي، يتضح ما للمصادر الرسمية من أهمية في إرساء قواعد دولية يتعين على جميع أعضاء المجتمع الدولي احترامها، سواء كانت ناتجة عن معاهدة دولية ترتب آثارها في مواجهة الأشخاص غير الأعضاء، وسواء كانت ناتجة عن العرف الدولي الذي لعب دوراً هاماً في إنشاء قواعد القانون الدولي، وإن كان غير واضح في منشئه، إلا أن عملية تقنين القواعد العرفية وتبنيها في شكل اتفاقيات دولية أبرزت أهمية مثل هذه القواعد في تنظيم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، وهو نفس الدور تقريباً المنتظر أن تلعبه المبادئ العامة للقانون التي تجد لها مجالاً في تنظيم العلاقات الدولية.

كما تبرز أهمية المصادر الأخرى (أحكام المحاكم، الفقه الدولي، مبادئ العدل والإنصاف) التي نتجت عن الواقع العملي والممارسة الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام فيما بينهم بما يتلاءم وطبيعتها وما لها من دور في تنظيم العلاقات المتشعبة التي أدت إلى ظهور فروع جديدة للقانون الدولي العام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أحمد إسكندري -ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام مطبوعة الكاهنة، الجزائر، 1997.
2. جمال عبد الناصر مانع ، قانون الدولي العام، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.
3. رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
4. رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام ، ط1، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الأردن، 2000.
5. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
6. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
7. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، مصر، 2007.
8. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2009.

9. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة الاسكندرية، مصر ، 1995.
10. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر-الأشخاص) ، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2010 .
11. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
12. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن ، 2007.
13. مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
14. محمود مرشحة ، الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، سوريا، 2008.
15. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.
16. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ط3 د. م ج ، الجزائر، 2007.
17. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008.

ب. المطبوعات:

- 1- زايد بن عيسى، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصدر)، المركز الجامعي نور البشير البيض ، الجزائر، 2017-2018 .
- 2- فؤاد خوالدية، القانون الدولي العام (محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2017/2018.

3. محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

ج- الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13/10/1987.

ثانيا: باللغة الفرنسية

❖ Ouvrages:

- 1- Michel BELANAGER, droit international humanitaire général 2^{ème} éd, Gualino éditeur, Paris.2007 .
- 2- Dominique CARREAU , droit international public, 6^oéditions, Paris, 1999.
- 3- Charle ROUSSEA , droit international public , introduction et sources, tome-1, Sirey, Paris , 1971 .

الفهرس

الفهرس

2	مقدمة
الفصل الأول: ماهية القانون الدولي العام	
5	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام
5	المطلب الأول : تعريف القانون
6	الفرع الأول: المذهب التقليدي
7	الفرع الثاني: المذهب الموضوعي
8	الفرع الثالث : المذهب الحديث
11	المطلب الثاني: مجال القانون الدولي العام.....
11	الفرع الأول: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن بقية القواعد المشابهة
11	أولاً: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية
12	ثانياً: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية
13	الفرع الثاني: فروع القانون الدولي العام.....
13	أولاً: الفروع التقليدية
15	ثانياً: الفروع الحديثة
19	المبحث الثاني : طبيعة القانون الدولي العام
19	المطلب الأول : الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
19	الفرع الأول : الإتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
20	أولاً: انعدام السلطة التشريعية.....
20	ثانياً :انعدام الجزاء الاجتماعي المنظم
21	ثالثاً: انعدام السلطة القضائية
21	الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
22	أولاً : وجود القانون الدولي مستقل عن وجود سلطة مشرعة
22	ثانياً: وجود القانون الدولي غير مرتبط بوجود الجزاء.....
23	ثالثاً : القانون الدولي مستقل عن القضاء.....

- 25.....المطلب الثاني : أساس الإلزام في القانون الدولي العام
- 25.....الفرع الأول : المذهب الإداري
- 25.....أولا : نظرية الإرادة المنفردة للدولة (نظرية التحديد الذاتي)
- 26.....ثانيا : نظرية الإرادة المشتركة أو الجماعية للدول
- 27.....الفرع الثاني : المذهب الموضوعي
- 27.....أولا : نظرية تدرج القواعد القانونية (المدرسة النمساوية-كليبين)
- 28.....ثانيا : نظرية التضامن الإجتماعي (المدرسة الفرنسية -دوجي)
- 30.....المبحث الثالث :العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي
- 30.....المطلب الأول : نظرية الثنائية القانون
- 30.....الفرع الأول : الأسانيد التي تقوم عليها نظرية ثنائية القانون
- 31.....أولا : اختلاف المصادر القانونية لكلا القانونين
- 31.....ثانيا : اختلاف مواضع القانونين
- 31.....ثالثا : إختلاف البناء القانوني لكلا القانونيين
- 31.....الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اعتماد نظرية ثنائية القانون
- 32.....الفرع الثالث : النقد الموجه لنظرية ثنائية القانون
- 32.....المطلب الثاني : نظرية وحدة القانون
- 33.....الفرع الأول : وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي
- 33.....أولا: الأسانيد التي تقوم عليها النظرية
- 34.....ثانيا: النقد الموجه للنظرية
- 34.....الفرع الثاني : وحدة القانون مع سمو القانون الدولي
- 34.....أولا : أسس النظرية
- 35.....ثانيا : النقد الموجه للنظرية
- 35.....الفرع الثالث : مدى تأثر الدساتير بالنظريات الفقهية
- 36.....أولا : الدساتير التي تعترف أحكام القانون الدولي العرفي فقط
- 36.....ثانيا : الدساتير التي تعترف أحكام القانون
- 37.....الفرع الرابع: موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام1969

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

40.....	المبحث الأول : المصادر الإتفاقية.....
40.....	المطلب الأول : الإطار النظري للمعاهدة الدولية.....
40.....	الفرع الأول : ماهية المعاهدة الدولية.....
40.....	أولاً: تعريف المعاهدة الدولية.....
41.....	ثانياً: خصائص المعاهدات الدولية.....
41.....	ثالثاً: أنواع المعاهدات الدولية.....
42.....	الفرع الثاني: شروط إبرام المعاهدة الدولية.....
42.....	أولاً: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة الدولية.....
49.....	ثانياً: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة.....
54.....	الفرع الثالث : التحفظ على المعاهدات الدولية.....
58.....	المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للمعاهدة الدولية.....
58.....	الفرع الأول: تطبيق المعاهدة الدولية.....
59.....	أولاً: تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان.....
60.....	ثانياً: تطبيق المعاهدة الدولية من حيث المكان.....
61.....	ثالثاً : تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الأشخاص.....
62.....	الفرع الثاني: تفسير المعاهدات الدولية.....
62.....	الفرع الثاني: تعديل المعاهدات الدولية.....
62.....	الفرع الثالث: انتهاء العمل بالمعاهدات الدول.....
63.....	الفرع الرابع: انتهاء العمل بالمعاهدة الدولية.....
65.....	المبحث الثاني : المصادر الغير اتفاقية.....
65.....	المطلب الأول: المصادر الأصلية.....
65.....	الفرع الأول: العرف الدولي.....
66.....	أولاً: تعريف العرف الدولي.....
66.....	ثانياً: أركان العرف الدولي.....
68.....	ثالثاً :أنواع العرف الدولي.....

69	رابعاً: أساس القوة الملزمة للعرف الدولي.....
71	الفرع الثاني: المبادئ العامة للعرف الدولي
72	أولاً: المبادئ العامة للقانون الداخلي.....
73	ثانياً: المبادئ العامة للقانون الدولي.....
74	المطلب الثاني : المصادر الإحتياطية
74	الفرع الأول : أحكام المحاكم
74	أولاً: المحاكم المقصودة بنص المادة 1/38- د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....
75	ثانياً: طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة.....
77	ثالثاً: أهمية الأحكام الدولية
78	الفرع الثاني: مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام (الفقه الدولي)
78	أولاً : أشكال الاتجاهات فقهية دولية.....
80	ثانياً: أهمية الفقه القانوني الدولي.....
81	الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف
81	أولاً: تعريف مبادئ العدل والإنصاف
80	ثانياً: دور مبادئ العدل و الإنصاف في القانون الدولي العام.....
83	الخاتمة.....
85	قائمة المراجع.....
89	الفهرس